الاتجاهات الحديثة فى حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية

دكتـور

محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ م القانون المدنى
بكلية الحقوق - ببنى سويف
جامعة القاهرة

٢٠٠٠ - ٢٠٠١م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

(سورة البقرة الآية ٢٨٦)

تقـــــديم

لما كان القانون كائنا اجتماعيا ، يتعايش مـع المجتمـع ويتفـاعل معه ويتـأثر بكـل مـا يطـرأ عليـه مـن تغيرات وتطـورات فـى شـتى المناحى ، فإنه لم يقف مكتوفا أمام هـذه الظـاهرة الجديـدة والمتجـددة دائما ألا وهى ظاهرة الحاسب الآلى (الكمبيوتر) تلك الظاهرة التـى تشهد كل يوم جديدا سواء فى تكنولوجيتها أو فيما تقدمه مـن خدمـات ومعلومات. مما أدى إلى تسمية هذا العصر ـ بحـق ـــ عصـر ثـورة المعلومات . وكان لابد للقانون أن يواكب تلك الظـاهرة فـى تطورهـا وتجددها . بحيث يضع لها ضوابطـها ، وأسـس حمايتـها والمحافظـة عليها ، لكى تظل فى إطارها المشروع ، ويحمى ـ من خلال ذلك ـــ حيـاة النـاس الخاصـة وأسرارهم . مـن أجـل أن يـأمن هـؤلاء علـى حياتهم الشخصية والعائليـة ويعيشـون فـى آمـان ضـد أن يقتحـم أحـد مكنوناتهم أو يطلع على ما يريدوه أن يكون سرا . وقد تمـيز التدخـل بصدد هذه الظاهرة بالتطور أيضا والتحديث نظرا لارتباطه بظـاهرة أهم ما يميزهـا ذلـك . كمـا تنـوع هـذا التدخـل بيـن تشـريعى وفقـهى وقضائى .. وتعدد من ناحية نوع الحماية إلى حماية جنائيـة وأخـرى مدنية . ومن جانب آخر ، فإن ظاهرة الحاسب الآلى لها ارتباط وثيق بالقانون ، تؤثر فيه وتتـأثر بـه وأصبحـت مـن الوسـائل المهمـة التـى تيسر من عملية معرفة القانون وتطبيقه وإعداده ، وأفضل مثال علـى ذلـك هـو خدمـة الحصـول علـى التشـريعات المتنـاثرة فـى الكتـب والمقـالات وعلـى الأحكـام القضائيـة المدونـة فـى المجـلات

والدوريات[١].. ولم يقتصر التدخل القانوني في هذه الظاهرة على تنظيم أدائها أي العملية الفنية التي تقوم عليها ، بل تعداه إلى الروابط المتعددة التي تنشأ عنها وما تثيره من مشكلات قانونية سواء أكان بشأن ظهور علاقات عقدية جديدة يصعب إدراجها ضمن الطائفة المعروفة من العقود « العقود المسماة » أم تعلق الأمر بالمسئولية الناتجة عن المنازعات الناشئة بسببها نظرا لتعقد عملية المعلومات التي هي عماد عمل الحاسب الآلي وتطلبها القيام بالتزامات متباينة .

وقد شهد التدخل القانوني في تنظيم ظاهرة المعلوماتية تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة يظهر في الاتجاهات التشريعية والقضائية والفقهية الحديثة التي تبرز وتتأكد في فترات زمنية ليست بالطويلة. إلى أن وصل الأمر إلى محاولة الفقه الفرنسي إقامة نظرية قانونية للمعلومات[٢] وذلك من أجل حماية المعلومة المستقاه من هذا الجهاز العجيب (الكمبيوتر) وتنظيم طرق استخدامها واستغلالها . هذا التنظيم أدى التقدم المذهل في صورة تقديم المعلومات وعرضها إلى اتساعه من ناحية وتنوعه من أخرى ، إذ بعد أن كان يعتمد على

---

[١] وهو ما يدعو إلى ضرورة فرض رقابة محكمة على المعلومات القانونية التي تطرح خلال هذا الجهاز ، حتى تساعد على محو الأمية القانونية لدى الجمهور من غير المشتغلين بالقانون . وهو ما تقوم به بنوك المعلومات التي انتشرت وتنتشر بشكل ملحوظ . انظر في ذلك .

THOMASSETE (C), Cantate à deux voix sur le théme «une révolution informatique en droit ? Rev. tr. Dr. civ, 1998, p. 320, no. c- le contrôle. de la diffusion du savoir juridique .

[٢] CATALA, (p) Ebauche d'une tbeorie juridique, de l'information, D-S. 1984, Chres, XVII p. 97 et s.

حماية حق المؤلف على الكتاب الذى ألفه أو اللوحة التى رسمها أو المقطوعة الموسيقية التى أبدعها ، وجدنا صورا أخرى من المصنفات مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات[١] ثم أن وصلنا إلى الأنترنت وما يشكله من طفرة هائلة فى تقديم خدمات متنوعة بل والقيام بكثير مما كان محجوزا للانسان ، إذ وجدنا إجراء عملية جراحية عن طريقه أو تشخيص مرض أو كشف سر غامض أو لغز محير .

ولا شك أننا فى هذا البحث نركز على دراسة الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر التى تشكل وعاء للمعلومات ، وبذلك يخرج عن هذه الدراسة الحماية المقررة للجهاز ذاته كآلة سجلت بالنسبة لها براءة اختراع وتم التوصل إليها باعتبارها اكتشافا أو اختراعا ، إذ يمكن أن نجد هذه الحماية فى التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع[٢] .

وتقتضى هذه الدراسة أن نبين أولا المقصود بهذه البرامج وأنواعها ثم نوضح أنواع الحماية التى يمكن توافرها لهذه البرامج ثم الاتجاهات الحديثة بهذا الشأن وأخيرا ، نعرض لوجهة نظر خاصة بشأن نوع المسئولية المدنية التى يمكن أن تنشأ بسبب الاعتداء على هذه البرامج وأحكامها .

---

[١] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف فى الدول العربية ـ مجموعة أبحاث ـ ١٩٩٤ ، ص٤١ .

[٢] انظر فى ذلك ـ درويش عبد الله ـ شرط الخبرة فى الاختراعات ـ رسالة دكتوراه ـ حقوق القاهرة ـ ١٩٩٢ .

المبحث الأول

المقصود ببرامج الكمبيوتر المعلوماتية

يعد جهاز الكمبيوتر – في حد ذاته – من الاكتشافات العلمية الهائلة التي شهدها العصر الحديث لا يختلف في ذلك عن الاختراعات الأخرى في المجالات المختلفة سواء أكانت العسكرية أم الصناعية . إلا أن أهمية هذا الجهاز تظل نظرية معدومة القيمة العملية ما لم يصاحبها برامج يتم بثها من خلال هذا الجهاز وخدمات تقدم عن طريقه ، ومن هنا برزت الأهمية الملحوظة لبرامج الكمبيوتر وبخاصة المعلوماتية منها ، إذ من المعلوم أن هناك برامج متعددة يمكن عرضها على شاشة الكمبيوتر أو تخزينها فيه. وبدون هذه المعلومات وتلك البيانات يصبح الجهاز مجرد قطعة حديدية بلا فائدة . فالكمبيوتر بلا برنامج هو كسيارة بدون « موتور » أو «إطارات» أو آلة عرض (سينما) بدون فيلم أو إنسان بلا قلب[1]. وفكرة برامج الكمبيوتر المعلوماتية يصعب وضع تعريف مانع جامع لها مثلها في ذلك مثل باقي الأفكار المعنوية التي تعتمد في تحديدها وتعريفها على مخيلة المعرف أو ذهنه ، وهي تختلف بلا شك من شخص إلى آخر بحسب الزاوية التي يركز عليها في التعريف ، ومن هنا تتعدد التعريفات الصادرة بشأن فكرة معنوية واحدة ، ومن هنا

---

[1] د. محمد حسام محمود لطفي - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٧ ص ٦ .

أيضا وجدنا المشرع فى التشريعات المختلفة المتعلقة بموضـوع هذه البرامج فـى معظـم الـدول يتلاشـى التدخـل بشـكل مباشـر مـن أجـل تعريف برامج الكمبيوتر مستندا فى ذلك ـ بالاضافـة إلـى أنـها فكـرة معنوية ـ إلى التطور المستمر الذى يلحق هذه الـبرامج ، إذ مـع هـذا التطور يصبح وضع تعريف محدد لها قيدا على استيعاب التطـورات الفنية المتلاحقة[1] .

وقـد حـاولت المنظمـة العالميـة للملكيـة الذهنيـة وضـع تعريـف يقترب من الصحة لبرامج الكمبيوتر فأشـارت إلـى أنـها « مجموعـة معارف أو معلومات يعبر عنها فى شكل شـفوى أو مكتـوب أو بيانيـا أو غيره ، ويمكن نقلها أو تحويل صورتها بفك رموزها بواسطة آلـة يمكن أن تنجز مهمة أو تحقق نتيجة محددة بواسطة جـهاز إلكترونى أو مـا يماثلـه يمكنـه القيـام بتحقيـق عمليـات معقـدة تـهدف لغايـات علمية»[2] .

ويندرج تحت هذا التعريف معظم البرامج والأنظمة التى يمكن تقديمها من خلال جهاز الكمبيوتر ، إذ هو يشمل « قواعد البيانات »

---

[1] د. حسن عبد الباسط جميعى ـ عقود برامج الحاسب الآلى (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ـ ١٩٩٨ ـ ص ٩ .

[2] أشار إلى هذا التعريف د. ابراهيم أحمد ابراهيم ـــ المرجع السابق ـــ ص٤٢ وقد عرف القرار الوزارى الفرنسى الصادر فى ١٩٨١/١٢/٢٢ برنامج الكمبيوتر بأنه « مجموعة الخطوات والاجراءات ، التى تهدف الى تشغيل نظام متكامل لأنظمة معالجة المعلومات وتوظيفها وفقا للغرض الذى تم من أجله وضع نظام هذا البرنامج .

J.O . 11-1-1982, p. 624 .

التى عن طريقها نتمكن من الحصول على كم هائل من المعلومات فى موضوع ما ، تساعد على اتخاذ قرار بشأنه أو إجراء دراسة أو استخراج إحصائية . كما يتضمن ما يسمى بأنظمة « الذكاء الاصطناعى » وهى عبارة عن بعض المهارات التى يقدمها الكمبيوتر والتى تتميز عادة بالذكاء الشبيه بذكاء الإنسان . ولا شك فى أن برامج المعلومات التى تعرض على الكمبيوتر أو تخزن فيه ، هى من صنع الإنسان فدور الأخير فيها غير منكور ، إذ من الصعب القول بوجود نظام للمعلوماتية قادر على إبداع برامج أو مصنفات بدون أى اسهام بشرى مهما قل[١] . وهذا ما دعى البعض إلى القول بأن الحاسب الآلى ما هو إلا شخص غبى لا يمكنه أداء وظائفه إلا بناء على شرح تفصيلى محدد[٢] ومما لا شك فيه أن الذى يقوم بهذا الشرح المسبق والمحدد هو الانسان .

هذا الاسهام يندمج فى برامج الكمبيوتر ويصعب فصله عنه أو يتعذر تحديد الجهد أو الابتكار المنسوب إلى كل من الانسان والكمبيوتر . وإذا جاز لنا أن نطلق على برامج المعلومات التى تصدر عن الكمبيوتر مصنفات ، فإن الأخيرة تعرف بأنها « تلك المصنفات التى ينتجها الكمبيوتر ، يكون للانسان اسهامه فيها وإن اندمج فى مجموع المصنف بطريقة يصعب معها تحديد من ينسب

---

[١] قريب من ذلك ، د. ابراهيم أحمد ابراهيم - المرجع السابق - ص٤٥ .

[٢] د. حسن جميعى - المرجع السابق - ص١٢ ويشير إلى أن الفقه الفرنسى يطلق على برنامج الكمبيوتر مجردا من هذه الخطوات أو الوثائق مصطلح programme .

إليه هذا المجهود أو معرفة نسب إبداع كل من الانسان والجهاز فى إخراج هذا المصنف »[١] .

ويلاحظ أن هناك خطوات ووثائق تسبق عرض برامج الكمبيوتر وتساعد عليه . ولذلك فإن مصطلح « Logiciel » الفرنسى يقصد به البرنامج وما يلحق به من خطوات سابقة ، ووثائق تحضيرية له وملحقات تشغيل البرنامج وهذه كلها تشملها الحماية ذاتها التى تتوافر لبرنامج الكمبيوتر[٢] إذ أن البرنامج قد تم إعداده وتشغيله بناء على ما ورد بهذه الوثائق من بيانات ومعلومات وما سبقه من خطوات إعداد وتجهيز . ويميز بعض الفقه الفرنسى بين مصطلح Logiciel بالمعنى السابق ومصطلحين آخرين أولهما progiciels الذى ينصرف إلى برامج الحاسب الالكترونى الموحدة المتعلقة بقطاع معين (مثل المحاماة أو الطب أو الاقتصاد) وثانيهما Logiciels spéciales وهى البرامج الخاصة التفصيلية التى يتم إعدادها بناء على طلب كل عميل على حدة وفقا لاحتياجاته[٣] .

---

(١) ويعرف الفقه الفرنسى المعلومة بإنها « رسالة يتم التعبير عنها بشكل يجعلها قابلة للنقل أو التبليغ إلى الغير ويتم ذلك بواسطة إشارة أو علامة من شأنها أن توصل هذه المعلومة، مما يحقق وظيفتها وهى انتقال المعرفة بين الناس .

CATALA (p) Ebauche – op. cit, p. 97.

(٢) KEPLINGER, (M.S). la paternité des oeuvrs à l'ere de l'nformation, la protection des programmes d'ordinateur en vertu de la convention de Berne et de ler convention universelle sur le droit d'auteur Revu, Dr. Auteur, 1985, p.102 .

(٣) BEY. E.M le financement des logiceils, peut – louer ou Finan ciérment à bail un logiciels? Gaz – pal, du 7 au 9 juillet, 1986, Doct, p. 1 et s.

وتعد المعلومة التى تطرح فى برنامج الكمبيوتر المعلوماتى محلا لحق ملكية لصاحبها ، وإن كانت فى ذاتها شيئا غير مادى ، وبذلك تعطى لصاحبها الحق فى الحماية القانونية ، ولكن ليس كل معلومة تعرض فى جهاز الكمبيوتر تتميز بهذه الحماية وإنما لابد من توافر خصائص أو صفات فى هذه المعلومة ومنها .

١ - الجدة والابتكار . وهذا شرط لحماية أى مصنف عادى وبالتالى فهو لازم فى المعلومة محل برنامج الكمبيوتر لتوفير الحماية القانونية لها . ويقصد بالجدة والابتكار عموما أن يكون هناك شىء جديد فى موضوعه لم يسبق إليه أحد وقد نصت المادة الأولى من تشريع براءات الاختراع المصرى الصادر ١٩٤٩ على أن تمنح براءة اختراع لكل ابتكار جديد » .. كما نصت على ذلك أيضا المادة السادسة من تشريع البراءات الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٨ . بالإضافة إلى ذلك لابد أن يكون الاقتراح الجديد قابلا للتطبيق العملى سواءا كان صناعيا أم غير ذلك[١] . بتطبيق ما تقدم على المعلومة محل برنامج الحاسب الآلى ، يشترط أن تكون المعلومة مبتكرة أى أن تكون الرسالة الموجهة بواسطة المعلومة فيها ابتكار ، لأن المعلومة غير المبتكرة ، هى معلومة شائعة ، يسهل الوصول إليها من قبل غالبية الناس ولا ترتبط بشخص معين أو مجموعة محددة[٢].

---

[١] انظر فى ذلك - د. درويش عبد الله درويش - المرجع السابق - ص٦١ .

[٢] د. عمرو أحمد حسبو - حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات - دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٣٢ .

٢ ـ السرية : وهى ضرورية للحصول على الحماية القانونية لأى اختراع ، ويقصد بها أن يظل المخترع ملتزما بالمحافظة على سرية اختراعه إلى حين تقديم طلبه للحصول على البراءة ، وإلا عد مملوكا للجميع ويحق لهم استغلاله ، وقد نص تشريع البراءات المصرى على ذلك فى المادة الثالثة ، كما نص تشريع البراءات الفرنسى على الأمر نفسه فى المادة الثامنة . ويقصد بالسرية فى مجال المعلوماتية حصر حركة الرسالة التى تحمل المعلومة فى دائرة محددة ومعلومة من الأشخاص ، فإذا انعدم هذا الحصر تعذر توفير الحماية ، لأن المعلومة غير السرية بمنأى عن أية حيازة ، وهو ما ينطبق على المعلومات التى تعد حقائق معروفة للكافة كزلزال أو فيضان أو درجة حرارة الجو . وتكتسب المعلومة هذه السرية إما لأنها تكشف عن شيء مجهول للغير وهو ما يطلق عليه نظرية الأسرار بطبيعتها ، وإما لأن مصدر المعلومة أراد لها ذلك وهو ما يعبر عنه بنظرية الأسرار المعهودة أو المؤتمنة . وقد تكسب المعلومة السرية من الأمرين معا كما هو الحال بالنسبة للرقم السرى لبطاقة الائتمان[١] .

مصدر المعلومة محل برنامج الكمبيوتر المعلوماتى .

ولاتنحصر مصادر برامج المعلوماتية فيما يسمى – Code source وهى عبارة عن قائمة التعليمات والبيانات المكتوبة على شكل برنامج والمصاغة بلغة صالحة للإستخدام على الحاسب الآلى،

---

[١] د. عمرو حسبو ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣ .

تقترب من اللغة الطبيعية[١] ، وإنما تشمل أيضا المعلومات الإضافية وقائمة البرامج والنماذج المشفرة في الحاسب والملفات التي يحتوى عليها ، ويطلق على ما تقدم Code – objet (كود المضمون) ، وهو ما يسمح بتحويل البرنامج المعد وفقا Code – sour ce إلى لغة الحاسب[٢] ويسمح Code – sour ce بعرض البرنامج المؤلف والمعد لذلك Compilateur adéqual وترد على مصدر البرنامج المعلوماتي حق الملكية الذي يشكل محلا للحماية القانونية . مع ملاحظة أنه ليس بشرط اجتماع صفتي الحيازة والملكية للبرنامج في يد شخص واحد، وإنما قد يوجد تمييز بين حائز مصادر البرنامج (Sour ces) وبين ملكية البرنامج التفصيلي المعروض logiciel فالحائز للنموذج المعد للبرنامج أو الحائز للدعائم المادية للمصدر قد لا يكون هو المتمتع بالملكية الفكرية أو الذهنية على البرنامج ذاته[٣]، فوضع المصادر تحت تصرف مستخدم الحاسب ليس من شأنه بالضرورة أن يثبت تنازل المؤلف عن جميع حقوقه على البرنامج المعد[٤] كما

---

(١) CROSE – (H) et SAUNIER (F) ; logiciels : retour aux sour cs – J – C – P, 1996, Doct, no 3909 .

(٢) BERTRAND, la protection des logiciels, puf, coll, que sais, je 1994 p. 64 .

(٣) LAMY- Droit de l'informatique, n^{os} 994 et 995.

(٤) CA – Montpellier, 2-7-1991, cité in lamy n° 994 « la mise à disposition de l'utilisateur des sousrces, surtout s'agissant d'un logiciel spécifique n'est pas de nature à et ablir une cession de tous les droits de l'auteur » .

قد يكون هناك فرق بين من يريد معرفة مضمون البرنامج أو محتواه أو الاطلاع عليه وبين المالك له ، فقد لا يثبت للمستخدم سوى حق معرفة المضمون وهو ما يوجد عادة للجمهور على وجه العموم . وقد أشارت إلى ذلك المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للتشريع الصادر فى ١٩٩٢/٦/٢٠ فى فرنسا المتعلق بالوديعة القانونية[1] ، كما يثبت حق الاطلاع هذا للادارة المالية من أجل الرقابة المحاسبية على هذا البرامج . هذا ، بجانب بعض الحالات التى أشار إليها تشريع الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٩٤ وسمح بشأنها بنقل أو تحويل برامج الكمبيوتر المعلوماتية . إذ أن كل تحويل للمصنف ينطوى على ابتكار يجعل من المصنف الأصلى الذى تم تحويله مصنفا مشتقا مشمولا بالحماية.

أما بالنسبة للتحويلات غير المبتكرة والتى يكون الغرض منها مجرد تكييف المصنف الأصلى وفقا لشروط خاصة وضرورية لاستعمال معين ، فلا تشملها الحماية المقررة للمصنفات المشتقة . كما أن المصنف (برنامج) الكمبيوتر إذا سقط فى الملك العام بعد انتهاء مدة الحماية ، فلا قيد على حرية من يقم بالتحويل فى التمسك بكل حقوق المؤلف ، مادام قد توافرت فى عمله الجديد شروط

= وقد رفضت محكمة النقض الطعن على هذا الحكم فى ١٩٩٣/١١/١٨ . مشار إليه فى :
Crose et Saunier, op. cit, n° 20.

(1) L. n° 92 – 546, 20 – 6 1992, j-o 23-6 –1992 jcp, 1992, ed. G. 111, 65554.

المصنف وأهمها الابتكار[1] وعندما لا يكون مستخدم البرنامج ليس هو مالكه ، فإنه يستمد حقه من عقد يبرم لهذا الغرض يتولى أطرافه تحديد شروط وقواعد هذا الاستخدام وما يتولد عنه من التزامات . وسواء أكان محل العقد هو البرامج النمطية (*progiciels*) سابقة التجهيز والمعدة للتداول بحيث يستفيد منها عدد كبير من المستخدمين، أم كان البرامج الخاصة التى يطلبها العميل ويتم إعدادها خصيصا له . وطبقا للهدف المراد من تشغيلها .

---

[1] وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها « مما لا نزاع فيه أن قصة « الأرملة الطروب » وهى قصة عالمية سقطت فى الملك العام دار حولها الصراع ونقل منها الكثيرون وسبق عرضها على مسارح مختلفة ،وفى جملة أفلام أجنبية قد اقتبس منها... ومحور الخلاف فى هذا الصدد هو هل ما قام به (أ) ومن عمل يعتبر فكرة ظهرت فى لون جديد يستأهل الحماية القانونية . وأن اقتباس (ح) للقصة لا يعدو أن يكون سطوا على تلك الفكرة ، لم ما قام به عمل لا صلة له بعمل (أ) - وحيث أن هذه المحكمة ترى من مطالعة اقتباس الطرفين من القصة موضوع النزاع ، أن أحدا منهما لا يستمتع بحماية حق المؤلف ، إذ لم يأتيا بأية صورة يظهر اقتباسها فى شكل جديد ، لأنه لا يكفى أن يتم التعبير أو الحوار من ثوب إلى ثوب آخر ، ومن لون غربى إلى لون شرقى كما هو الحال فى هذه الدعوى ، بل يجب أن ينطوى التحويل أو الحوار على فكرة أدبية لا سابقة لها .... » .
نقض مدنى فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض س١٦ ص ١٨٢ .

المبحث الثانى

الحماية القانونية المباشرة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية

يبرز دور القانون بشأن هذه الظاهرة الجديدة المتجددة ، ظاهرة الكمبيوتر ، (الحاسب الآلى) فيما يوفره من حماية قانونية لبرامجها بحيث يضمن لها حسن أدائها لدورها فى تسهيل انتقال المعلومات أو الاطلاع عليها . ولا شك فى أن البرامج المعلوماتية تحتاج إلى هذه الحماية أكثر من غيرها من البرامج نظرا لمساسها المباشر بحياة الأشخاص أو نشاط المؤسسات أو بعمل الهيئات . وما يتطلبه ذلك من حفاظ على سرية ما يتداول من معلومات وبعدها عن القرصنة والاعتداءات . ومن هنا كان التفكير فى النظام أو الأسلوب القانونى الذى يوفر هذه الحماية ، وثار التساؤل حول هل نكتفى بنصوص أو تشريعات قائمة يمكن إعمالها بشأن برامج الكمبيوتر ؟ أم أن الأمر يتطلب وضع نظام تشريعى خاص بهذه البرامج يتضمن حماية قانونية دقيقة تتلاءم مع طبيعة ظاهرة الحاسب الآلى التى قد تتميز بخصائص عدة تفردها عن باقى الظواهر التى يحكمها القانون. إذ أنها لا تخضع لثوابت قانونية أو مبادىء فقهية راسخة ، وإنما لأنها متغيرة ومتطورة فإنها تتطلب مرونة ويسر فيما يحكمها من قواعد وأحكام ، وما يجعلها كذلك هو أن الكمبيوتر (الحاسب الآلى) يتعامل مع معلومات بأشكال مختلفة ، يشبه بعضها التعبيرات الأدبية،

كما يماثل بعضها الآخر أجزاء من الآلة[١] ، وإذا كانت الآلات يمكن أن تكون محلا لبراءة اختراع ، فهل يمكن أن تكون المعلومات التى تتضمنها برامج الكمبيوتر محلا لبراءات اختراع ، ويحميها ـ بالتالى ـ هذا النظام ؟ أم أن هذه البرامج تشبه المصنفات الأدبية ويكون تشريع حق المؤلف هو خير ما يحكمها ويحميها من تشريعات؟ وقد ظهر فى الفقه ـ قبل ذلك ـ اتجاه يرى فى المسئولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد استخدام هذه البرامج حماية قانونية فعالة . وعلى ما تقدم ، نجد من الأفضل عرض الاتجاهات المختلفة بشأن توفير الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ـ لننتهى إلى رأى حول هذا الموضوع. مع ملاحظة أننا سنعرض لموقف التشريعات المختلفة ـ من هذه الاتجاهات أثناء طرح كل اتجاه على حدة .

---

[١] الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات ، من تأليف برنارد أ. جالر - ترجمة د. محمد حسام محمود لطفى ـ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية سنة ١٩٩٨ ص٢٠ .

المطلب الأول

حماية برامج الكمبيوتر عن طريق المسئولية العقدية

تقوم المسئولية العقدية بمناسبة عقد تم مخالفة التزاماته من فعل أحد طرفيه ، وهو ما يمثل الركن الأول (الشرط) لها ، أى الخطأ ، الذى لا يكفى بذاته لقيام المسئولية ، بل يستلزم ذلك وجود ضرر نتج عن هذا الخطأ وارتبط به ارتباطا مباشرا . وقد اتجه الفقه منذ ظهور الحاسبات الآلية وبثها لبرامجها إلى المسئولية العقدية ليجد فيها الحماية القانونية اللازمة لهذه البرامج .. وتتوافر هذه الحماية من خلال بند أو بنود فى العقد الذى يبرم بين منتج البرنامج ومستغل هذا البرنامج ، وبمقتضى هذه البنود يلتزم الأخير باحترام سرية البرنامج وعدم إفشائها أو السماح لأحد من تابعيه أو الغير بالاطلاع عليها وإذاعة محتواها . كما يلتزم مستغل البرامج باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع نسخ البرنامج من قبل الغيرً كما يلتزم هو أو تابعوه بذلك من باب أولى . وذلك كله بهدف منع عمليات القرصنة على برامج الكمبيوتر المعلوماتية التى تحدث غالبا من تابعى المستخدم[١].

---

[١] د. محمد حسام لطفى - الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكترونى - المرجع السابق - ص٣٩ وأشار إلى حكم لمحكمة باريس الابتدائية فى ٢٧ يونية سنة ١٩٨٤ ، قضت فيه باعتبار قيام بعض العاملين فى شركة مالكة لبرنامج (transnet) ، بعمل برنامج آخر تحت اسم xnet ، بعد انتهاء عملهم لدى الشركة ، بعد أن ثبت أن له صفات البرنامج الأول ويؤدى وظائفه نفسها ، إخلالا بالالتزام بعدم المنافسة غير المشروعة .

ومن خلال هذه البنود العقدية يلزم مستخدم البرنامج . باتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع الغير من الاطلاع على البرنامج أو التمكن من نسخه أو استعماله بغير إذن صريح من المنتج ، ويعد التزامه هذا التزاما بتحقيق نتيجة وليس بمجرد بذل عناية ، إذ لا يكتفى منه بإثبات بذله ما فى وسعه للحفاظ على البرنامج وسريته ، وإنما لابد وأن تتحقق النتيجة وهى عدم الاطلاع أو النسخ فعلا . وإذا حدث إخلال بذلك ، فإن على منتج البرنامج أو مالكه إثبات فقط وجود مصدر الالتزام وحدوث الاخلال ، لينقلب عبء الاثبات ـ بعد ذلك ـ على عاتق المستخدم ، إذ عليه التدليل إما على عدم وجود الاخلال بالالتزامات أو التقصير فى تنفيذها وإما وجود القوة القاهرة التى أدت إلى حدوثه.

وإذا نص فى العقد على التزام مستخدم البرنامج بعدم إفشاء أسراره أو السماح لتابعيه بالاطلاع عليها أو معرفتها ، وذلك حتى بعد انتهاء مدة عقد الاستخدام أو العقد الذى يربط بين المستخدم وتابعيه ، فإن الأمر يأخذ صورة عدم المنافسة غير المشروعة والتى لا يتصور وجودها إلا بعد انتهاء العقد . إذ أثناء الأخير إذا حدث إخلال متمثل فى المنافسة غير المشروعة ، فإننا نكون أمام مخالفة لالتزام عقدى يثير المسئولية العقدية . ويتقيد منتج البرنامج بالقيود التى ترد على شرط عدم المنافسة غير المشروعة أو على الالتزام بالمحافظة على الأسرار بعد انتهاء مدة العقد . من حيث نطاقه ومداه المكانى والزمنى .

وإذا اشترط مستخدم البرنامج فى العقد الذى يربطه بعماله أو تابعيه عدم قيام هؤلاء بإفشاء أسرار البرنامج أو الاطلاع عليه أو نسخه أو تسهيل ذلك بالنسبة للغير ، فإن هذا لا يعفيه من المسئولية تجاه منتج البرنامج ، إذ يظل مسئولا فى مواجهته عن فعل هؤلاء باعتبارهم تابعين له ، وله أن يرجع عليهم بما قد يؤديه إلى المنتج ، حتى ولو لم يكن هناك بند فى العقد بذلك ، إذ أن كل عامل يلتزم بعدم إفشاء أسرار عمله ، كالتزام يفرضه القانون بصرف النظر عن إشارة العقد إليه أو إغفاله ذلك[١] .

THREAR. D. et Bour GEON « dependance ce economique droit [١] de la concurrence chaires de droit de l'entreprise, 1987, p.26.

تقدير هذا الاتجاه

ما لبث الفقه أن تحول عن النظر إلى المسئولية العقدية على أن فيها الحماية الكافية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية . بعد أن اكتشف عجزها عن ذلك . وقد كانت حججه فى ذلك ما يلى :

١ - صعوبة الاعتماد عليها فى حماية منتج البرامج فى مواجهة المستخدم ، نظر لتعذر إثبات الخطأ ، إذ ليس من السهل إقامة الدليل على الخطأ العقدى بالنسبة للمستخدم أو أحد تابعيه لاتساع دائرتهم ، وبذلك يضع بند الحماية التعاقدى المنتج تحت رحمة عبء الاثبات ، أو سطوة الاهمال أو الحظ العاثر [1] .

وفى الحقيقة فإن هذه الصعوبة يمكن تلاشيها إذا نظرنا إلى أن التزام مستخدم البرنامج بالحفاظ على سريته وعدم السماح بنسخه أو الاعتداء عليه هو التزام بنتيجة . إذ يقع عبء الاثبات - هنا - على عاتق المدين بالالتزام - وهو المستخدم - ويعفى منه منتج البرنامج الذى يكفيه الادعاء بوجود الافشاء أو الاعتداء على برنامجه ، لينقلب عبء الاثبات - بعد ذلك - على عاتق المستخدم الذى عليه التخلص من المسئولية بنفى وجود الافشاء أو أو الاعفاء الاعتداء .

٢ - كان من أهم ما وجه إلى المسئولية العقدية من نقد هو نسبية الحماية التى توفرها لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، إذ أنها

---

[1] د. محمد حسام لطفى - الحماية ... المرجع السابق - ص ٤٤ .

تحمى المنتج فى مواجهة مستخدم البرنامج أو تابعيه فقط ولا تمتد إلى الغير الذى يتمكن من الاطلاع على البرنامج أو نسخه أو إذاعة أسراره فالغير ليس طرفا فى العقد الموجود بين المنتج والمستخدم ، وليس عليه أى قيد فى استخدام البرنامج أو نسخه لأنه غير خاضع لأحكام وبنود هذا العقد[١] .

والحقيقة ، أن فى هذا خلطا بين مسئولية الغير عن الاعتداء على البرنامج ومسئولية مستخدم البرنامج عن هذا ، فالأخير يسأل فى مواجهة منتج البرنامج عن إفشاء أسرار البرنامج أو نسخه أو حتى مجرد الاطلاع عليه ولو تم ذلك من شخص من الغير .

فالمستخدم يعد مخلا بالالتزام العقدى فى مواجهة المنتج أيا كان سبب الاخلال أو صورته ، أى سواء أكان الاخلال واقعا من المستخدم أو أحد تابعيه أم من الغير الذين سمح لهم بالتواجد لديه والاطلاع على البرنامج . وبذلك يسأل المستخدم فى مواجهة المنتج عقديا عن إفشاء الغير لأسرار البرنامج باعتبار ذلك خطأ عقديا تمثل فى اهماله فى المحافظة على البرنامج أو التقصير فى رقابة المترددين على المكان الذى يمارس فيه نشاطه . أما عن مسئولية الغير عن الافشاء فهذه مسألة أخرى تخرج عن إطار مسئولية المنتج العقدية عن البرنامج .

---

[١] BERTRAND (A) la responsabilité civile decoulant du mauvaise fônctionnement d'ordinateur Rev. Expertises, octobre 1989, no 66, p.p, 247 – 249.

٣ - وجهت إلى المسئولية العقدية انتقادات أخرى منها إضاعتها للوقت والجهد والمال وتسببها فى رفع أثمان البرامج وعرقلتها للتقدم التقنى للبرامج . وإلى غير ذلك من الانتقادات التى تقل فى أهميتها عن سابقتيها ، كما أنها يمكن أن توجد فى الاتجاهات الأخرى التى ظهرت بشأن حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية .

والخلاصة : أن الاتجاه نحو توفير الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية عن طريق المسئولية العقدية التى تقوم بسبب مخالفة بنود عقد الاستخدام المتعلقة بضرورة الحفاظ على سرية البرامج وعدم نسخها ، لا يخلو من فائدة ودور ولا يمنع من التفكير فى حماية أكثر فعالية وضمانا ، بمعنى أن البحث عن وسيلة حماية أخرى لا يلغى وجود المسئولية العقدية التى تقوم مادام أن هناك عقدا بين المنتج والمستخدم للبرنامج . إذ يجد الأخير نفسه وقد خضع لأثر المسئولية العقدية إذا أخل بالتزاماته الناتجة عن العقد ، فضلا عن خضوعه لأى نظام قانونى آخر وضع فى الاتجاه ذاته وهو توفير الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر .

المطلب الثانى
البحث عن هذه الحماية فى
ظل قانون براءات الاختراع

اتجه البحث بعد ذلك . إلى مدى اعتبار برامج الكمبيوتر المعلوماتية من الاختراعات الجديدة التى يمكن أن تؤخذ بشأنها براءات اختراع يحميها القانون ؟ وقد تشكلت لجان من قبل المنظمة العالمية للملكية الذهنية ويرمز لها (wipo) بهدف وضع حماية لبرامج الكمبيوتر ، واتجه تفكيرهذه اللجان فى البداية إلى مدى انطباق نظام براءات الاختراع على هذه البرامج وبالتالى تشملها الحماية المقررة فى هذا النظام ، ولم يدم التفكير طويلا إذ سرعان ما استقر الأمر على استبعاد تطبيق هذا النظام على البرامج المعلوماتية. فقد ذهبت الاتفاقية الأوربية بشأن الاختراعات المبرمة فى ميونيخ فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٣ إلى استبعاد اعتبار البرامج المعدة بأسلوب تجميع بيانات من قبيل الاختراعات . بل إن المشرع الوطنى فى فرنسا والدول الأوربية الأخرى قد استبعد صراحة حماية برامج الكمبيوتر عن طريق براءات الاختراع ، وإن كان المشرع الفرنسى قد سمح بذلك إذا توافرت شروط خاصة . فالمادة السابعة فى فقرتيها الثانية والثالثة من التشريع الصادر فى ٢ يناير سنة ١٩٦٨ قد نصت على أن « لا تعتبر اختراعات صناعة البرامج أو سلسلة التعليمات بشأن عمليات الآلة الحاسبة كما أشار التشريع

الصادر فى ١٩٧٨/٧/١٣ ، والذى تضمن تعديلات على تشريع ١٩٦٨ ، إلى أنه لا تعتبر اختراعات الخطط والأسس التى تقدم عليها طرق ممارسة الأنشطة العقلية أو الذهنية . ولا برامج الكمبيوتر[١] كما ذهب القضاء الفرنسى أيضا إلى استبعاد هذه البرامج من نطاق الحماية المقررة لبراءات الاختراع[٢] وإن كان بعض الفقه الفرنسى قد انتقد هذا الموقف مشيرا إلى إمكانية الاستفادة من حماية البراءات بالنسبة لبرامج الكمبيوتر[٣] ويشير البعض الآخر إلى إمكانية قبول برامج الكمبيوتر على أنها اختراعات غير مباشرة ، وذلك نظرا لصعوبة الاعتراف بها كاختراعات مباشرة وحمايتها بهذا الشكل ، فإذا قدمت البرامج على أنها جزء من اختراع أو عنصر فيه ، فلا يمكن فى هذه الحالة حرمانها من براءات الاختراع[٤] .

---

(١) V. ART, L.611-10 - 2, loi no 78-742, du 13-7-1978, J.o 3 janvier.

وانظر فى ذلك :

MEMENTO - GUIDE Alan Bensoussan, l'informatique et le droit, tome II, HERMES, 1994, 1995, p. 742.

(٢) tr – corr – de nanterre, 29-1-1984, Gaz- pal, 1985, 1, 63.

(٣) J- P – MARTAIN : la protection. des logiciels informatiques, droit d'auteur ou brevet d'invention", JCP, ED – E, Etude, No 15752.

(٤) LINANT de BELLEFONDS et HOLLANDEL (A): Droit de l'nformatique, I^{er} ed, 1984, p. 46.

وقد كان استبعاد برامج الكمبيوتر من أن تشملها حماية براءات الاختراع ، يرجع إلى عدم تمتع هذه البرامج بأى طابع صناعى وهو شرط لازم للقول بوجود اختراع وحصوله على البراءة ، فضلا عن صعوبة التحقق من جدة البرنامج أو ابتكاره لتقدير مدى استحقاقه للبراءة . ويستنتج من هذا ، أنه إذا أمكن استغلال برنامج الكمبيوتر فى نشاط صناعى ، كأن أدخل طريقة جديدة للاستغلال أو توصل إلى وسيلة صناعية جديدة أو تطبيق جديد لوسيلة موجودة ، وأمكن ـ فى الوقت ذاته ـ التحقق من جدة البرنامج وابتكاره ، فلا مانع هنا من شمول هذا البرنامج بالحماية المقررة لبراءات الاختراع ، وقد أقر المشرع الفرنسى ذلك فى تعديل يوليو ١٩٧٨ عندما نص فى المادة L. 611-10-3 على أن المادة الثانية السابقة ـ المتعلقة باستبعاد برامج الكمبيوتر من نطاق براءات الاختراع ـ لا تستبعد طلبات الاختراع بشأن العناصر المذكورة فيها إلا إذا تعلق طلب الاختراع بأحد هذه العناصر ذاتها . ومعنى ذلك أن طلب البراءة إذا انصب على البرنامج نفسه فإن مصيره هو الرفض ، أما إذا كان محل الطلب هو طريقة صناعية معينة (procédé) تساعد فى عمل البرنامج ، فلا مجال هنا لاستبعادها . ومن باب أولى إذا انصب الطلب على الجهاز نفسه كآلة . وقد ذهبت محكمة استئناف باريس إلى أن الطريقة التقنية لا تحرم من البراءة إذا قامت فى مرحلة أو عدة مراحل على برنامج الكمبيوتر . لأن القول بالحرمان سيؤدى

إلى استبعاد معظم الاختراعات المهمة والحديثة الضرورية لعمل برنامج الكمبيوتر ، من نطاق حماية البراءات ، وهو ما يؤدى إلى نتائج خطيرة من الناحية العملية[١] .

وعلى المستوى الأوروبى ، فقد أشارت المادة ٢/٥٢ من الاتفاقية الأوربية بشأن براءات الاختراع إلى أن البراءة لا تستبعد بالنسبة لبرامج الكمبيوتر إلا إذا لم يتعلق طلب البراءة إلا بالبرنامج ذاته وباعتباره كذلك . كما أصدرت غرفة المراجعة الفنية (OEB) قرارا فى مارس ١٩٨٥ أوضحت فيه أن الطلب المقدم بشأن طريقة فنية ثابتة وسابقة على عمل برنامج الكمبيوتر ، لا يمكن اعتباره كما لو كان متعلقا ببرنامج الكمبيوتر ذاته ، لأن إعمال البرنامج هو الذى يحدد نجاح مراحل الطريقة ذاتها محل البحث ، ونتيجة لذلك ، فإن هذا الطلب مقبول وفقا للمادة ٢/٥٢ من الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات[٢] وقد أصدرت الغرفة ذاتها قرارات متعددة تسير فى الاتجاه ذاته بشأن موضوعات أخرى[٣] وفى الولايات المتحدة الأمريكية ، شهدت حماية برامج الكمبيوتر عن طريق براءات

---

(١) cou. D'app – paris, 15-6-1981, Gaz-pal, 1982, 11, 368, et note philippe le tourneau .

(٢) Office Européen des brevets, Chambre de recours technique, affaire Vicom, 15-7-1986, jcp, E9 avril, 1987, p, 15.

(٣) J-M. Mousseron, et M. Vivant, note sous le decision du 15-7-1986, jcp, ed. E, 1989, 11, 14916, et. M. Vivant et. A. Lucas, jcp, 1988, ed-E- Chronique d'actualité, droit de l'informatique, No, 15297 .

الاختراع تزايدا ملحوظا . وقد صدر الحكم الأول فى هذا المعنى من المحكمة العليا فى قضية Dimond - V - Diehr عندما اتجهت إلى أن الاختراع لا يمكن رفض حمايته عن طريق براءة الاختراع بحجة أنه يستخدم برنامج كمبيوتر ، ثم توالت بعد ذلك الأحكام القضائية على طريق التوسع فى منح حماية براءات الاختراع لبرامج الكمبيوتر [١] .

أما عن موقف المشرع المصرى ، فلم يشر إلى مدى شمول الحماية القانونية الخاصة ببراءات الاختراع لبرامج الكمبيوتر ، وقد ذهب بعض الفقه إلى إمكانية ذلك فى بعض الحالات ومنها إمكانية منح البراءة عن وسيلة صناعية جديدة ومبتكرة ولو قامت فى إحدى مراحلها على برنامج للحاسب الالكترونى[٢] .

---

[١] انظر فى ذلك :

MEMENTO – Guide, Alain Bensoussan – op. cit, p. 744.

[٢] د. محمد حسام محمود لطفي ـ الحماية القانونية ـ المرجع السابق ـ ص ٦٦ .

تقدير هذا الاتجاه

نرى أن هذا الاتجاه لا يقدم كثيرا بشأن حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية من الناحية المدنية وإن كان يوفر لها حماية جنائية من خلال العقوبات التى يمكن أن يتضمنها للجرائم التى تقع على البراءة. وتفسير ذلك ، أن الرجوع إلى نصوص التشريع المصرى بشأن براءات الاختراع رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ [١] يكشف عن وجود نص واحد يتعلق بالحماية الجنائية وهو المادة ٤٨ التى تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقا لهذا القانون .

٢ ـ كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وفقا لهذا القانون .

٣ ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعى مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلا فى مصر .

---

[١] منشور فى الوقائع المصرية فى ٢٥ أغسطس ١٩٤٩ العدد ١١٣ ، انظر فى هذا التشريع وغيرها من التشريعات المتعلقة ببراءة الاختراع فى مصر والدول العربية ـ د. سينوت حليم دوس ، تشريعات براءات الاختراع فى مصر والدول العربية ـ منشأة المعارف ١٩٨٨ ، ص ٢١ وما بعدها .

٤ ـ كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الاعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسما أو نموذجا صناعيا .

ثم أشارت المادة ٤٩ (المعدلة بالتشريع رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥) إلى عدة إجراءات تحفظية يجوز لصاحب البراءة المعتدى عليه اتخاذها . ونصت المادة ٥١ من التشريع ذاته على أن تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون هى والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ [(١)] الخاص بقمع الغش والتدليس جرائم متماثلة فى العود .

وبذلك يلاحظ أن تشريع براءات الاختراع لم يتضمن لا من قريب ولا من بعيد الحماية المدنية للبراءات وبذلك تنعدم فائدته بالنسبة للحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية .

هذا ، ويلاحظ أن مصر قد انضمت إلى أكثر من اتفاقية بشأن براءات الاختراع ، كان أولها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية فى ١٨٨٣ واستكملت فى مدريد ١٨٩١ ، وعدلت أكثر من مرة كان آخرها فى استكهولم ١٩٦٧ ، وقد انضمت إليها مصر فى ١٩٥١ . ثم اتفاقية التعاون بشأن البراءات التى أبرمت فى واشنطن عام

[(١)] المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

١٩٧٠ وعدلت فى عامى ١٩٧٩ ، ١٩٨٤ ، ثم اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولى للبراءات فى ١٩٧١ ثم عدلت فى ١٩٩٥ وكانت مصر هى الدولة العربية الوحيدة التى انضمت لهذه الاتفاقية فى ١٩٧٥ ، ثم اتفاقية بودابست بشأن الاعتراف بإيداع الكائنات الدقيقة فى مجال البراءات فى سنة ١٩٧٧ وعدلت سنة ١٩٨٠ وأخيرا ، انضمت مصر إلى الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة فى مراكش بالمملكة المغربية فى ١٥ أبريل ١٩٩٤ ، وصدر القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام مصر لهذه المنظمة ، والاتفاقات التى تضمنتها ، ومن بينها ، اتفاقية trips [١] وبتصديق مجلس الشعب على هذه الاتفاقية أصبحت تشريعا من التشريعات الوطنية[٢] .

---

[١] وهى تسمية مختصرة للكلمات :

General agrement on tarifs and trade.

[٢] انظر فى ذلك . د. فوزى عبد القادر الرفاعى ، براءات الاختراع آلية لحماية الابتكارات، ونافذة لتنمية التكنولوجيا ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون (مشروع) الجديد ، الواقع والمستقبل المنعقد فى ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ . بشيراتون الجزيرة - من جانب مصر للتكنولوجيا والمعلومات (EGYFIT) .

المطلب الثالث
البحث عن الحمايـة
فى ظل قانون حق المؤلف

إزاء عدم اقتناع الغالبية من الفقه والقضاء بمدى كفايـة تشريع بـراءات الاختـراع لتوفـير الحمايـة اللازمـة لـبرامج الكمبيوتـر المعلوماتية ، كان الإتجاه صوب تشريعات حق المؤلـف للبحث فيها عن هذه الحماية[١] .

وفـى فرنسا اعترف تشريع ٣ يوليـو ١٩٨٥ بإمكانيـة تطبيـق قانون حق المؤلف على برامج الكمبيوتر ، ويشـير الفقـه الفرنسـى[٢] إلى أن القضاء هناك كان يقبل مد الحماية المقررة لحق المؤلف على هذه البرامج ، ومن ذلك حكم محكمة استئناف بـاريس فـى ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٢ الذى قرر « أن إعداد برنـامج لعرضـه علـى الكمبيوتـر هو بمثابة مصنف أصلى ، إذ أن معدى هذا البرنامج قد اجتهدوا فـى اختيار وسيلة لعرض هذا البرنامج من بين الوسائل المختلفة .

وبذلك يكـون عملـهم هـذا قـد انطـوى علـى مجـهود أظـهر شخصيتهم[٣]. غير أن هذا لا يمنع من رفض بعض المحـاكم تطبيـق

---

(١) Mollet – *Vieville, la protection du logiciel* entre la voie du brevet et celle du droit d'auteur, in informatique et droit en europe colloque arganiré par la faculté de droit – Bruxelles les 14-15-16, juin 1984, p. 211 .

(٢) Claude colombet, propreité litteraire et artistique et droits *voisions, 9er edition , 1999, p. 87.*

(٣) Paris, 4e ch, 2 nov. 1982, R.I.D.A janv. 1983, p. 148 .

حق المؤلف على برامج الكمبيوتر بحجة غياب الطابع الجمالى عن البرنامج ، Le caractere esthetique إذ أن جمالية المصنف من حيث الفكر والمضمون أمر جوهرى . ولذلك يرى هذا الاتجاه القضائى[١] ومعه بعض الفقه[٢] عدم استحقاق برامج الكمبيوتر للحماية المقررة فى تشريعات حق المؤلف لانتفاء الطابع الجمالى عنها .

وعموما ، فقد أشارت المادة ٩/١١٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى الصادر فى ٣ يوليو ١٩٨٥ إلى أن البرنامج الموضوع من قبل عامل أو أكثر أثناء أداء عملهم ، يثبت لرب العمل كل حقوق المؤلف على هذا البرنامج » . وقد ذكرت المادة البرامج المعدة من العمال باعتبارها الحالات الغالبة . وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على الطابع الابتكارى لبرامج الحاسب الآلى من خلال ثلاثة أحكام صادرة عن الجمعية العمومية للمحكمة فى مارس ١٩٨٦[٣] وقد سايرها بعد ذلك معظم محاكم الموضوع . التى أكدت على أن برنامج الكمبيوتر يعد مصنفا مبتكرا ، إذ يحتوى على اختيار

---

(١) TRIB-CORR- Nanterre, (15°ch) 29 – 6 – 1984, R-I-D-A 29 – JUIN 1984, P. 183; Paris, 4-6-1984, D, 1985, I-R, 311, obs. colombet .

(٢) PLAISANT, la protection du logiciel par le droit d' auteur, Gaz-pal, 1985, Doc, 348; vivant, la propriété intellectuelle, J.C. p. 1984, doc- 1, 3169.

(٣) Cass – Civ – Ass – plen, 7 mars 1986, D, 1986, 405.

لوسيلة من بين الوسائل المطروحة لمعالجة المشكلة المثارة ، كما يتميز البرنامج بأسلوب خاص يميزه عن غيره . ويعد هذا الأسلوب ثمرة جهد فكرى شخصى ينسب إلى القائم به (المنتج) . مما يجعل من الصعب على الغير إعادة وصف هذا البرنامج بالشكل ذاته وبالطريقة ذاتها وللوصول إلى النتيجة التى توصل إليها المبرمج[١].

كما استقر رأى معظم الفقه الفرنسى على القول بأن هناك طابعا ابتكاريا يتصف به برنامج الكمبيوتر ، ودللوا على ذلك بأنه لا يمكن لاثنين متخصصين من الناحية الفنية أن يصلوا إلى هدف واحد باتباع نفس وسائل الشرح أو العرض[٢] . كما رأى بعض الفقه أن حماية برامج الكمبيوتر عن طريق حق المؤلف هو النظام الأكثر فعالية لأنه يستخدم الأنظمة القانونية بشأن حقوق المؤلف والموجودة فى معظم دول العالم . كما يضمن حق المؤلف الحماية الكافية لبرامج الكمبيوتر عن طريق تجريم نسخ البرنامج ، وهى وسيلة تبدو مقنعة لغالبية ممتهنى هذه البرامج[٣].

---

(١) Paris, 5 – 6 . 1984, D, 1988, S.C 204; 29- 10 – 1987, J. C. P. 1989, 1, 3376; Grenoble, 19 – 9 – 1989, R-T-D. Comm- 1990, 387, obs. Francon.

(٢) Claude Colombet, propreité ... op. cit, p. 93.

(٣) MOLLET – VIEVIELLE, la protection du logiciel, op - cit, p.214.

ثم جاء تشريع ١١ مايو سنة ١٩٩٤ [١] ونص صراحة في المادة الأولى منه على أن يعد من المصنفات الأدبية برامج الكمبيوتر، ووسعت المادة الثانية من نطاق البرامج المحمية بحق المؤلف إذ لم تقصرها على ما يتوصل إليه العامل أثناء أداء عمله ، بل أضافت إلى ذلك البرامج التي يتوصل لها العمال بناء على تعليمات من رب العمل بمعنى أن البرامج التي يتوصل إليها العامل عرضا أثناء أداء عمله تعد مصنفات يحميها حق المؤلف ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإن لرب العمل أن يخصص مجموعة من العمال للتوصل إلى برامج كمبيوتر ، فإذا تم ذلك ، فإن هذه البرامج تعد أيضا مصنفات وتشملها الحماية ، بل إن المشرع الفرنسي وإمعانا منه في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، قد أصدر تشريعا في ١٩٩٨ برقم ٩٨ -٥٣٦ بشأن حماية قواعد البيانات وإدراجها ضمن المصنفات التي يحميها تشريع حق المؤلف[٢]. وقد حمل هذا التشريع الجديد تعديلات على التشريع السابق ، إذ نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة ٣/١١٢ من تشريع الملكية الفكرية لإضافة قواعد البيانات التي تعني مجموع المصنفات أو البيانات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة تلقائية يمكن استقبالها بالوسائل الكهربائية أو بأية وسيلة أخرى ، كما عدلت

---

(١) V. code. de la propriété intellectuelle, Dalloz 1997, art, 112 – 2.

(٢) loi- no 98-536 – jo 2 juill, 1998, 10075, D, 1998, LEG. P.247 .

المادة الثالثة من التشريع الجديد المادة ٥/١٢٢ من القديم وأضافت إليها عبارة ، وأيضا نسخ أو إعادة عرض قاعدة بيانات فنية . ثم بين الباب الثانى من التشريع الأحكام المتعلقة بحقوق مؤلفى قواعد البيانات وأيضا بنطاق الحماية المقررة لهذه القواعد والجزاءات المقررة فى حالة الاعتداء عليها ، وقد ذهبت محكمة باريس إلى أن دليل التليفونات السنوى الذى تصدره شركة الاتصالات الفرنسية يعد قاعدة بيانات ويحميه تشريع ١٩٩٨ ، إذ أن الشركة المنتجة قد أنفقت أموالا فى إعداد هذا الدليل بغرض استغلاله ماليا بعد ذلك ، مما يعطيها الحق فى منع أى اعتداء عليه والاحتفاظ لها بالحق فى المطالبة بالتعويض إذا حدث ذلك [١].

ويلاحظ فى هذا الشأن أن اختلافا ظهر فى الفقه بصدد مدى اعتبار قواعد البيانات من الأعمال التى تحتوى على ابتكار يحميه حق المؤلف ، حيث ذهب بعضه إلى أن قاعدة البيانات الهندسية أو الانشائية هى فقط التى يمكن أن يحميها حق المؤلف[٢] ورأى البعض الآخر أن قاعدة البيانات ما هى إلا نوع من التجميع الذى يكون من الصعب وصفه بالابتكارية ، وينتهى إلى أن قاعدة البيانات هى

---

(١) tr- comm, de Paris, 18-6-1999, D, 2000, jurus – comm., p. 105.

(٢) VIVANT, Recueils, banques, de donnees compilations, collecti-ons, L'introuvable notion ? D, 1995, chron, p. 197, no.9.

موضـوع شـاذ وغريـب مـن وجهـة نظـر حـق المؤلـف[١] ، ويذهـب القضاء إلى أن قواعد البيانات لا تتصف بطابع الابتكار إلا إذا كـانت المعلومات التى تتضمنها غير معلومة للجمهور وأن تحتـوى القـاعدة علـى خطـة وشـكل وهيكل ولغـة ويتعين أخـيرا ، أن يظـهر مؤلـف القـاعدة مجـهودا شـخصيا بحيـث يضمـن القـاعدة نتـائج مبتكـرة لـم يتوصل إليها أحد قبله[٢] .

وقـد قضـى تشـريع ١٩٩٨ علـى هذا الخـلاف عندمـا تبنـى الاتجاه إلى اعتبار قواعد البيانات مـن المصنفـات التـى يحميـها حـق المؤلف .

وبناء على الاستقرار التشـريعى وشـبه الفقـهى الفرنسـى علـى شمول برامج الكمبيوتر بالحماية المقررة فى تشريعات حق المؤلف ، فـإن نطـاق هذه الحمايـة يتحـدد وفقـا للمبـادىء الأساسية الموجـودة والمقـررة للملكيـة الفكريـة والصناعيـة ، بحيـث تشـمل حمايـة شـكل البرنامج ضد محاولة إعادة تقديمـه أو طرحـه بدون تصريـح مسبق ويحظـر إعـادة طـرح قائمـة التعليمـات والاختيـارات أو المسـتندات المتعلقة بالبرنامج، وقد قضى فى ذلك بأن « إعادة عرض رسم أو

---

[١] EDELMAN (B) les bases de données ou le trionphe des droits voisins, D, 2000, chaires de droit des affaires, chron, p.89.

[٢] Cass . Ass. Plen, 7-3- 1986, jcp, 1986, II no 20631, note Mousseron, cou- d'app. Paris, 4-6-1997 D, 1998, jur, p. 181, note E delman.

علامة (vichy) عن طريق الغير على شبكة الأنترنت ، يعطى الحق فى رفع دعوى مستعجلة طبقا للمادة ٦/٧١٦ من قانون الملكية الفكرية[1] ويعد إعادة إنتاج أو عرض ، الصور المقلدة أو الاقتباسات أو التغيرات القائمة على شكل تحليل تفصيلى للبرنامج الأصلى

وتثبت لصاحب برنامج الكمبيوتر (المنتج) الحقوق ذاتها التى يتمتع بها المؤلف على مصنفه سواءا كانت أدبية مثل حق الطرح أو العرض وحق السحب أو التعديل أم كانت حقوقا مالية ، كالحق فى استغلال البرنامج على نحو يعود عليه بعائد مادى ، كأن يقوم بطرح البرنامج مباشرة على الجمهور بأى وسيلة شفوية كانت أم كتابية مادامت تتلاءم مع برنامج الكمبيوتر . ويخضع طرح البرنامج على الكمبيوتر للشروط ذاتها التى تحكم عرض فيلم على شاشة للجمهور. كما أن للمنتج (صاحب البرنامج) الحق فى طرح برنامجه بطريق غير مباشر وذلك بعمل نسخ منه تكون فى متناول الجمهور .

---

(1) tr – Gr Inst – NANTERRE, 16 – 9 – 1999 D, 1999, actu – juris, p. 81.

انظر أيضا :

tr. Gr- Inst – Paris, 10 – 6 – 1997, J.C.P, 1997, 22974.
et Cass – Civ. 29 – 6 – 1999, D, 2000; J.P. 185 .

وانظر بشأن الاعلان والتسويق عبر الانترنت :

lolivier (M) les lignes directrices revisées de la chambre de commerce internetionale en matiére de publicité et de marketing sur internet, Gaz – pal, 23 jeudi, 1999, p. 7.

كما يمكن للمنتج أن يتنازل عن حقوق الاستغلال المادى لبرنامجه إلى الغير . بشرط أن يثبت الأخير هذا التنازل الذى يعد بمثابة تصريح له باستخدام البرنامج ، وإلا عد معتديا على حق المنتج الذى يحميه تشريع حق المؤلف . ويحكم هذا التنازل عقد الاستغلال المبرم بين الطرفين أيا كان تكييفه ، ويحدد هذا العقد نطاق التنازل ومضمونه ، إذ قد يتنازل منتج البرنامج عن جميع حقوق المؤلف على برنامجه وقد يشترط في العقد عدة اشتراطات يتعين على مستغل البرنامج مراعاتها ، كأن يشترط عليه قصر عرض البرنامج أو استغلاله فى الداخل فقط دون الخارج أو عدم استغلاله إلا على نحو معين يتم الاتفاق عليه ، ويعد العقد الذى يتنازل بمقتضاه منتج البرنامج (المؤلف) عن حقوقه المالية على البرنامج صحيحا ولا غبار عليه ، وإن كان يتعين مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٧ من تشريع حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى ١٩٩٢ بالتشريع رقم ٣٨ من أن يشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف ، مع بيان مداه والغرض منه ، ومدة الاستغلال ومكانه ، وعلى المؤلف أن يمتنع عن أى عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه ، ولا ينطبق على عقد التنازل عن استغلال البرنامج ماليا ، المادة ٤٠ من التشريع ذاته التى تنص على أن يعتبر باطلا تصرف المؤلف فى مجموعة إنتاجه الفكرى

المستقبل، إذ أنها تنطبق على التنازل عن الانتاج المستقبلى[1] وليس على الانتاج الحالى الذى يبرم العقد بشأنه .

ويثار التساؤل هنا حول إمكانية نسخ صورة من البرنامج للاستعمال الشخصى ؟ فمن المعروف أن تشريعات حق المؤلف لم تجرم أخذ صور من المصنفات إذا كانت بغرض الاستعمال الشخصى وغير مخصصة للاستعمال الجماعى[1] . ونرى أن الأمر ذاته ينطبق على برامج الكمبيوتر ، ويتحرر الشخص من الحصول على إذن المنتج (مؤلف البرنامج) عند الرغبة فى نسخ صورة من البرنامج ، إذا كانت بغرض الاستعمال الشخصى أو حتى العائلى ، على أساس أن عرض البرنامج على العائلة لا يعد عرضا للجمهور بالمعنى المحدد قانونا[1] وإن كان بعض الفقه قد اعترض على استثناء نسخ البرنامج للاستعمال العائلى ، بحجة أن ذلك ، يبيح لكل أستاذ عمل نسخة من البرنامج لتلميذه ، ولكل شركة عمل نسخة لكل

---

[1] ويلاحظ أن المادة ٤/١٣٢ من قانون حق المؤلف الفرنسى تبيح هذا التنازل لمدة خمس سنوات وفى حدود خمسة اعمال : انظر :

Con - d'app – Paris, 6 - 9 – 1999, D, 1999, actu – juris, p. 35 ob. Signé, J - F .

[1] المادة ٢ من القانون المصرى والمادة ٢/٤١ من القانون الفرنسى . كما لا يعد النسخ للاستعمال الشخصى انتهاكا لقانون حق المؤلف وفقا للفقه الأمريكى : انظر فى ذلك : حقوق المؤلف ، من تأليف : بول جولد ن شتاين ، ترجمة : د. محمد حسام لطفى ، سليمان قناوى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية سنة ١٩٩٩ ، ص١١١.

[1] note edelman sous , Tr. Gr – Inst Paris, 10-6 1997, D, 1998, j, p. 621.

فرع من فروعها ، ولكل خبير حسابى أن ينقل نسخة من برامجه الحسابية التى يستخدمها لكل عميل من عملائه[١] ونرى أن هذا الاعتراض يمكن تلاشيه إذا حددنا المعنى المقصود بالعائلة ، إذ يجب حصرها فى الوالدين والأبناء فقط دون أولئك المترددين حتى ولو كانت هناك صلات قرابة ، ولذلك قضى بعدم تمتع بيوت الأطفال (الحضانات) بالاستثناء[٢] أو الرابطة أو الجمعية حيث يدخل الناس ويخرجون بحرية[٣] .

وعلى المستوى العالمى ، ففى الدورة العشرين من اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة العالمية للملكية الذهنية wipo [٤] التى انعقدت فى سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٩ ، تشكلت لجنة خبراء لدراسة إمكانية إضافة بروتوكول إلى اتفاقية برن تختص بحماية المصنفات الفنية والأدبية ، واجتمعت هذه اللجنة أكثر من مرة وصاغت مشروع اتفاق تضمن أحكاما تتعلق ببرامج الكمبيوتر ومصنفاته وقواعد البيانات وأنظمة الذكاء الاصطناعى ، وقد اجتمعت أكثر من ثلاثين دولة أعضاء فى اتحاد باريس - برن - لدراسة الطرق المختلفة لتقوية التعاون الدولى بشأن الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر ، وفى مارس ١٩٨١ أرسل السكرتير العام لمنظمة

---

(١) د. محمد حسام لطفى - الحماية - المرجع السابق - ص٣٥ .

(٢) C A Grenoble , 28 – 2 – 1968, cité par Edelman, note precité – p, 624 .

(٣) Cass – civ ere, 14-6-1972, D, 1972, Juris, p. 659.

(٤) Intellectual propertyciperty oryanisation.

ompi[1] إلى الحكومات والمنظمات المعنية ـ دعوة إلى البحث فى كيفية حماية برامج الكمبيوتر ، وقد استقر أغلب الرأى على أن معاهدة برن تحمى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية . وهى المؤرخة فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ ، والمكملة بباريس فى ٤ مايو سنة ١٨٩٦ والمعدلة ببرلين فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ والمكملة ببرن فى ٢٠ مارس ١٩١٤ ، والمعدلة بروما فى ٢ يونية ١٩٢٨، وبروكسل فى ٢٦ يونيه ١٩٤٨ واستكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ ، وباريس فى ٢٤ يوليو لسنة ١٩٧١[٢] ، وقد أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية فى فقرتها الأولى إلى قائمة على سبيل المثال للمصنفات الأدبية والفنية ويندرج تحت تعريف هذه المصنفات كل إنتاج علمى مما يشمل برامج الكمبيوتر . كما تحمى الفقرة الثالثة من المادة ذاتها التغييرات أو الاقتباسات أو أى شكل آخر من أشكال التجديد للمصنف . كما تقصر المادة التاسعة من الاتفاق الاذن بذلك على المؤلف (أو منتج البرنامج) [٣] ولم تمنع هذه الاتفاقية من الرغبة فى إبرام اتفاقية جديدة تعنى بحماية برامج الكمبيوتر، وهو ما دفع المكتب الدولى التابع لـ ompi بأن يعهد إلى لجنة الخبراء بالعمل

---

(١) Oraganisation mondiale de la propriéte industrelle.

(٢) وقد انضمت مصر إلى هذه المعاهدة بالقرار الجمهورى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ ، والذى أصبحت بمقتضاه وثيقة بارس الصادرة فى ١٩٧١ جزء ١ من القانون المصرى .

(٣) Orban (P) la protection du logiciel dans le cadre international, in, informatique et droit en europe , colloque organisé par faculté de droit – Bruxelles, les, 14-15-16, juin, 1984, p.217.

على صياغة مشروع معاهدة حول حماية برامج الكمبيوتر ، وفعلا تم وضع مشروع يتكون من ١٣ مادة ، تختص المواد الست الأولى منها بتعريف برامج الكمبيوتر ومالك هذه البرامج وحقوقه عليها وحماية هذه البرامج ومدة حمايتها غير أن هذه الوثيقة ظلت اختيارية للدول الأعضاء . وظل عدد كبير من ممثلى الدول والمنظمات الحكومية على رأيهم فى أن معاهدة برن تحمى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات أدبية[١] ، كما أقرت هذا التشريعات الوطنية للكثير من الدول . كما تبنتها المجموعة الأوروبية بجانب اتفاقية ميونيخ حول براءات الاختراعات الأوروبية[٢] .

اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى إطار دورة الجات (TRIPS)

لم تقتنع الدول بالحماية التى قررتها الاتفاقيات السابقة سواء العالمية منها أو الاقليمية أو الثنائية ، وحاولت الدول المتقدمة على وجه الخصوص البحث عن حماية أكثر فى مجالات الملكية الفكرية باعتبارها المُصَدِّر الأول فى هذه المجالات ، وانصبت هذه المحاولة فى مفاوضات دورة أورجواى . وقد انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية فى هذه المفاوضات منهجا يتمثل فى التفاوض الثنائى مع الدول على حدة واستخدام وسائل تهديدية وعقابية للضغط على الدول المتفاوضة للموافقة على ما تريده من حماية فعالة لحقوق الملكية

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - الجات والحماية الدولية - المرجع السابق - ص٥٢ .

(٢) Órban (P) la protection du logiciel ... op. cit, p. 232.

الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر، باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة فى إنتاج وتصدير هذه البرامج . واستقر الأمر على ضرورة حماية برامج الكمبيوتر بحسبانها مصنفات أدبية وفقا لاتفاقيتى برن وباريس ، وقد أسفرت المفاوضات عن إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO وصدر الشكل النهائى لنتائج دورة أورجواى فى ١٥ أبريل سنة ١٩٩٤ بعد اجتماع وزراء التجارة فى العالم فى مراكش بالمغرب وتضمن ملحق I – C منها اتفاقية التجارة المرتبطة بجوانب حقوق الملكية الفكرية ، وقد وقعت ١١٨ دولة على هذه الاتفاقية من بينها مصر وأشارت المادة ١/٢٧ من الاتفاقية إلى أن الحماية تتاح لأى اختراع سواء أكان فى صورة منتج أم عملية تصنيعية فى مجالات التكنولوجيا ، كما أشارت الاتفاقية إلى تمتع برامج الحاسب الآلى بالحماية سواء أكانت بلغة المصدر SOURCE أم بلغة الآلة على اعتبار أنها أعمال أدبية . وقد بدأ التوقيع على اتفاقيات الجات اعتبارا من يناير سنة ١٩٩٥[(١)] .

ويلاحظ أن الاتفاقية تسمح بفترة انتقالية للدول النامية تصل إلى خمسة أعوام للالتزام بنصوصها ، بالاضافة إلى فترة أخرى تصل إلى خمسة أعوام إضافية بالنسبة لبعض المنتجات ومنها المنتجات الدوائية والزراعية[(٢)] وقد دخلت الاتفاقية فى حيز التنفيذ

---

(١) د. ابراهيم أحمد ابراهيم ـ المرجع السابق ـ ص٥٣ .

(٢) انظر فى أثر الاتفاقية على قطاع الصناعات الدوائية ، ياسر محمد جاد الله محمود ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى اطار دورة أورجواى وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية فى مصر ـ رسالة ماجستير ، من كلية التجارة وإدارة الأعمال ـ جامعة حلوان=

فى ٢٠٠٠/١/١ . علـى أن يبدأ العمـل بـها فـى ٢٠٠٥/١/١ بالنسـبة للمنتجات الزراعية والدوائية .

حماية حقوق المؤلف فى الدول العربية :

أما عن المستوى العربى ، نجد أن مجلس جامعة الدول العربية قد وافق على المعاهدة الثقافية فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ التى تنص فى مادتها الثامنة على أن « يتعـهد دول الجامعـة العربيـة بـأن تضـع كل منها تشريعا لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشـر فـى كل دولة مـن دول الجامعـة العربيـة ؛ وقـد وضعـت اللجنـة القانونيـة الدائمـة التابعـة لجامعـة الـدول العربيـة مشـروع قـانون لحمايـة حـق المؤلف ، وافق عليـه مجلس جامعـة الـدول العربيـة بقـرار فـى ١٧ فبراير سنة ١٩٤٨ ، مع التوصية بـأن تلـتزم الـدول العربيـة بـإعداد تشريعاتها على غرار المشروع الذى وافـق عليـه[1] ، وقـد سـارعت

= سنة ١٩٩٧ - وانظر فى اتفاقية التربس (Trips) د. حسـام الديـن عبـد الغنـى الصغير أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، مـن حقـوق الملكيـة الفكرية ، مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية ١٩٩٩ وبخاصة ص١٨٢ وما بعدها .

[1] وفيما يتعلق بوسائل حماية حـق المؤلـف ، اكتفـى المشـروع بحـث الـدول الأعضـاء علـى إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ، كما اكتفى بالنص على أن الاعتـداء علـى حقوق المؤلف جريمة يعاقب عليها التشريع الوطنى ، دون أن تحدد الوسائل الكفيلة لمنـع هذا الاعتداء بين الدول - انظر فى ذلك :

حق المؤلف والحقوق المجاورة فى إطار حقوق الملكية الفكرية، المجلة القومية الجنائيـة، المجلد الثانى والأربعون - العددان الأول والثانى - مارس/ يوليو سنة ١٩٩٩ ص٩١ .

الدول العربية إلى وضع تشريعات فى حق المؤلف ، وكان أولها التشريع العثمانى الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩١٢، والذى ظل معمولا به فى الأردن حتى أن صدر التشريع رقم ٢٢ سنة ١٩٩٢[٢]، وفى العراق حتى صدور التشريع رقم ٣ فى ١٢ يناير سنة ١٩٧١ ، وصدر تشريع حماية المصنفات الأدبية والفنية فى المغرب فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٧٠ ، وفى سوريا ولبنان صدر المرسوم الفرنسى رقم ٢٣٨٥ فى ١٧ يناير سنة ١٩٢٤ وعدل بالتشريع الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ ثم عدل فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٤ ، وفى تونس صدر تشريع رقم ١٢ فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ وعدل بآخر فى ٤ يناير سنة ١٩٩٤ ، وقد قامت تونس بوضع قانون نموذجى لحقوق المؤلف لاستعانة الدول النامية به .

وفى الجماهيرية العربية الليبية صدر تشريع حق المؤلف رقم ٩ فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٧ . وينظم حماية المؤلف فى الجزائر الأمر الصادر فى ٣ أبريل سنة ١٩٧٣ ، وفى السودان التشريع رقم ٤٩ الصادر فى ١٦ مايو ١٩٧٤ ، وفى المملكة العربية السعودية ، ينظم حماية حق المؤلف المرسوم الملكى الصادر رقم ١١ فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، وفى الامارات العربية المتحدة ، ينظم هذا الحق بالتشريع الاتحادى رقم ٤٠ الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٩٢ .

---

[٢] نواف كنعان ، حق المؤلف ـ دار الثقافة ١٩٩٢ ص ٣٩ .

وفى الكويت صدر أخيرا المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ فى شأن حقوق الملكية الفكرية ، بعد أن كانت تعتمد فى حماية هذه الحقوق على أحكام المسئولية المدنية عن الأعمال غير المشروعة فى القانون المدنى رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل فى ١٩٩٦ بالمرسوم بتشريع رقم ١٥ .

أما بالنسبة للدول العربية التى لم تصدر بعد تشريعات مستقلة بخصوص حقوق المؤلف ، فإنها تعتمد فى توفير الحماية لهذه الحقوق على بعض نصوص متفرقة فى تشريعات خاصة سواء أكان الجنائى منها أم المدنى . كالقانون اليمانى الصادر فى ٢٩ مارس ١٩٩٢ برقم ٢١٩ فقد تضمن الكتاب الرابع الذى يحمل عنوان الحق الفكرى[1] .

أما عن مصر ، فقد صدر التشريع رقم ٣٥٤ فى يونيو سنة ١٩٥٤ لحق المؤلف ثم عدل بالتشريعات أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ ، ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٤.

ويلاحظ أن معظم التشريعات العربية لم تتطرق إلى برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفات تخضع لحق المؤلف ، إلا أن العمل قد جرى فى هذه الدول إلتى لم يتضمن تشريعاتها هذه الإشارة على مد الحماية المقررة لحق المؤلف إلى هذه البرامج باعتبارها من

---

(١) د. ابراهيم أحمد ابراهيم - حق المؤلف فى تشريعات الدول العربية ضمن مؤلفه - الجات والحماية الدولية - آنفة الاشارة إليه - ص ٨٩ .

المصنفات المبتكرة وأن الأمثلة التى توردها هذه التشريعات للمصنفات واردة منها على سبيل المثال لا الحصر بما يسمح بإضافة كل مصنف مبتكر يظهر بعد ذلك ، وتؤدى إلى إدخال برامج الكمبيوتر ضمن المصنفات المحمية بحق المؤلف .

هذا بالإضافة إلى أن هناك من التشريعات العربية ما أشار صراحة إلى برامج الحاسب الآلى باعتبارها من المصنفات الخاضعة لحق المؤلف ومنها المادة الثانية من التشريع المصرى المعدلة فى سنة ١٩٩٢ التى نصت على إضافة « مصنفات الحاسب الآلى من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة[١] [٢] وأيضا المادة ٢/٢ من تشريع الامارات الذى أضاف «برامج الحاسوب » وهو ما نصت عليه أيضا المادة ٨/ب من

---

[١] وقد نصت المادة الأولى من تشريع ٢٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ على أن « يضاف إلى نهاية البند الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ العبارة التالية « وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية » كما نصت المادة الثانية من التشريع ذاته على أن « تحذف عبارة «وتكون الحماية لمصنفات الحاسب الآلى عشرين علما تبدأ من تاريخ إيداعه وفقا لأحكام هذا القانون » .

[٢] ويشير بعض الفقه إلى إلى أنه كان من الأفضل استخدام عبارة المنظم الآلى للدلالة على الكيان المادى فى أنظمة المعلومات ، أى الجهاز ، فكلمة الحاسب تعطى انطباعا بأن دور الجهاز هو القيام بعمليات مالية حسابية فقط ، فى حين أن أنظمة المعلومات تستطيع القيام بكافة المهام ولا يقتصر دورها على القيام بهذه العمليات . انظر :

د. خالد حمدى عبد الرحمن : المفهوم الحديث لما يعتبر فى حكم المصنف - ورد فى حق المؤلف والحقوق المجاورة - فى إطار حقوق الملكية الفكرية ، المرجع السابق ص١٨٩ .

المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ الكويتي إلى مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها باعتبارها من المصنفات التي تشملها الحماية .

ويلاحظ على التشريعات العربية المتعلقة بحق المؤلف تشابهها في كثير من النصوص ، بحيث يكاد يصل التشابه إلى حد أن يكون لفظيا وقد يرجع ذلك إلى اعتماد معظم الدول العربية عند وضعها لهذه التشريعات على التشريع المصري باعتباره أقدم التشريعات في هذا المجال ، وقد يرجع إلى أن المشرع في الدول العربية قد اعتمد بصورة أساسية على اتفاقية برن في صياغته لهذه التشريعات[١] !

---

(١) د. محمد حسام لطفي - المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية ١٩٩٦ ص٣٦٣.

المطلب الرابع
أنواع الحماية المقررة
لبرامج الكمبيوتر وفقا لحق المؤلف

قرر المشرع فى التشريعات السابق عرضها نوعين من الحماية لحق المؤلف - وبالتالى لبرامج الكمبيوتر - فقد قرر حماية جنائية لمن يعتدى على هذا الحق ، بجانب ذلك قرر الحق فى تعويض الأضرار التى تترتب على الاعتداء وفقا للقواعد العامة فى القانون المدنى ، وأجاز للقاضى أن يأمر باتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على الحقوق المقررة للمؤلف والمعتدى عليها إلى أن يفصل فى الدعوى .

الجزاء الجنائى ، نصت عليه المادة ٤٧ من تشريع ٣٥٤ المصرى وذلك بعد تعديلها فى يوليو سنة ١٩٩٢ وقالت « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتيــة :

أولا : من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون .

ثانيا : من أدخل فى مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفا منشورا بالخارج .

ثالثا : من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا مع علمه بالتقليد .

رابعا : من قلد فى مصر مصنفا منشورا فى الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه» ويتبين من هذا النص أن المشرع المصرى يضفى حماية جنائية على حق المؤلف سواء الأدبى أو المادى ، ويتطلب لقيام جريمة الاعتداء توافر ركنين **أحدهما** مادى والمتمثل فى فعل الاعتداء الذى قد يتم بنشر المصنف أو استغلاله بدون إذن كتابى من المؤلف أو من يخلفه ، أو نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة ، إدخال أى تعديل أو تحوير على المصنف ، ترجمة المصنف إلى لغة أخرى .

وثانيهما : الركن المعنوى ويتخذ فى جريمة الاعتداء صورة القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة[1] .

ويلاحظ أن المشرع المصرى فى تعديل سنة ١٩٩٢ قد رفع الاعتداء على حق المؤلف من مجرد المخالفة إلى الجنحة ، وذلك

---

[1] انظر فى ذلك : د. اسامه عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى - ١٩٩١ ص٧٣ . وانظر أيضا بصفة عامة ، عمر الفاروق الحسينى ، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية ، ١٩٩٥ .

نظرا لكثرة الاعتداءات عليه فى ظل التشريع قبل التعديل بسبب ضعف العقوبة التى كانت مقررة [١] .

وتشير إلى الحماية ذاتها المادة ٤٢ من تشريع حقوق الملكية الفكرية الكويتى الصادر برقم ٥ لسنة ١٩٩٩ التى نصت على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، فقرة أولى و ١٢ من هذا القانون .

(ب) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أذاع على الجمهور بأى طريقة كانت أو أدخل إلى البلاد أو أخرج منها مصنفا مقلدا .

(ج) كل من كشف أو سهل كشف برنامج الحاسب الآلى قبل نشرها .

(د) كل من أزال أو ساعد على إزالة حماية تنظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل .

كما نصت على الحماية الجنائية التشريعات العربية الأخرى التى عرضناها .

---

[١] كما يلاحظ أن الحماية الجنائية لحق المؤلف فى مصر كانت مقررة قبل وجود تشريع لحماية هذا الحق ، وذلك بالنصوص الواردة فى قانون العقوبات (٣٤٨،٣٥٠) والتى أصبحت مقيدة بالنصوص الجنائية الواردة فى تشريع المؤلف تطبيقا لقاعدة أن الخاص اللاحق يقيد العام السابق .

ويلاحظ أن الطبيعة الفنية والتكنولوجيـة للحاسب الآلـى تسـهل من ارتكاب بعض الجرائم التى لا تقتصر على ما ذكر فى المادة ٤٧ من القانون المصرى ، وإنمـا تمتد لتشـمل جرائـم أخرى تزداد مـع التقدم والتطـور الـذى يلحق هذا الجـهاز كمـا تتنـوع فـى صورهـا وطريقة وقوعها .

وقد نظم المشرع الفرنسى فـى التشـريع رقـم ١٩ لسـنة ١٩٨٨ بعض الجرائم التى ترتكب عن طريق الحاسب الآلى ، ومنها جريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات ، وتتمثل فـى الاتلاف العمدى لبرامج ومعلومات الحاسب الآلى ، وجريمـة تزويـر المستندات آليا واستخدامها بشكل غير مشروع[١] ، كما نظم المشرع الفرنسى الأنشطة الاجرامية التى تتم عن طريق استخدام التشفير فى نقل المعلومات[٢] والتشفير هـو عمليـة تحويـل المعلومـات المقروءة إلـى إشـارات غـير مفهومـة ، ويسـمى بالفرنسـية Cyptographie ، فالتشفير هو وسيلة لحماية المعلومـات ضـد أعمـال القرصنـة أو بـث

---

[١] انظر فى ذلك ، د. هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكترونى فـى المجـال المصرفـى ، بحث منشور فى مجلة الأحكام التى يصدرها مكتب الشـلقانى ـ المجلد الخامس ١٩٩٦ ، ص١٦ وانظر فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بـالانترنت ، د. جميل عبد البـاقى الصغير ، الانـترنت والقـانون الجنـائى ، الأحكـام الموضوعيـة للجرائـم المتعلقـة بـالانترنت ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩ وبخاصة بدءا من ص ٢٣ وما بعدها .

[٢] Loi, 96 – 699, du 26 –6-1996, J.o. 27-7-1996.

وهو المتعلق بشأن تنظيم الاتصالات عن بعد ، انظر فى شرح هذا التشريع :

GOLIARD (F) Télécommuni cations et reglementation francaise du cryptage, D, 1998, chro, p. 120.

الفيروسات أو الاعتداء على المعلومات الاسمية وبيانات بطاقات الائتمان الممغنطة ، ومع ذلك ، فإن لهذا النظام خطورته المتمثلة فى تسهيل ارتكاب الجرائم أو إخفائها ، إذ يُصَعِّب من مهمة رجال البوليس فى الكشف عن الجرائم التى تتم عن طريق الحاسب الآلى وبخاصة بالنسبة للارهابيين ومروجى الصور المخلة أو المعلومات السرية[١] . وذلك لأن هذا النظام يجعل من المستحيل أو من الصعب إقامة الدليل على ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة . ويعد التشريع الفرنسى بشأن حماية الشفرات من بين التشريعات الصارمة والدقيقة فى هذا المجال ، إذ أن استعمال الشفرات فى معظم الدول الأوروبية مباح ويتم بحرية ، ويقتصر التنظيم فقط على مسألة تصدير برامج هذه الشفرات ، وإن كان التشريع الصادر فى ١٩٩٦ أخف وطأة من سابقه الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، حيث يشير الفقه إلى أن التشريع الجديد ، قد اعترف لأول مرة بحرية استخدام الشفرات فى حالتين : **الأولى :** إذا كانت وسيلة التشفير تسمح بضمان سرية الوظائف أو المهام .

الثانية : إذا كانت وسيلة التشفير تسمح بضمان السرية الكاملة لمحتوى الرسالة وبشرط أن يتم التأكد من ذلك عن طريق جهات منظمة ومعتمدة[٢] وينبغى الاشارة هنا إلى الجزاء الجنائى الذى

---

(١) د. جميل عبد الباقى الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت دار النهضة العربية ١٩٩٨ ـ ص١٦ .

(٢) GOLIARD (F), télécommunications – op. cit, p. 123.

نصت عليه المادة ٣٤٣/١ من تشريع الملكية الفكرية المعدل بالتشريع المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٩٨ حيث نصت على أن يعاقب بالحبس لمدة سنتين أو بغرامة ١٠٠٠٠٠٠ر فرنكا كل من يعتدى على حقوق منتجي قاعدة بيانات . كما أشارت المادة ذاتها في فقرتها الثانية إلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية في حالة اعتدائها على قاعدة من قواعد البيانات .

الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، لم تتضمن النصوص المختلفة التي شملتها تشريعات المؤلف في مختلف الدول على أية إشارة بشأن خصوصية المسئولية المدنية في مجال الكمبيوتر ، وإنما جاءت الاشارة مقتصرة على تقرير الحق في التعويض للمضرور من الاعتداء على البرنامج وفقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية ويتضح ذلك من عرض نصوص التشريع المصرى في هذا الشأن . فقد نصت المادة ٤٣ منه على مجموعة إجراءات تحفظية سابقة على رفع دعوى التعويض وهي[١] :

أولا : إجراء وصف تفصيلي للمصنف (المعتدى عليه) .

ثانيا : وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته .

---

[١] انظر في عرض ذلك . ابو اليزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات ، منشأة المعارف، سنة ١٩٦٧ ، ص١٤١ .

ثالثا : توقيع الحجز على المصنف الأصلى أو نسخه ، وكذلك على المواد التى تستعمل فى إعادة نشر هذا المصنف أو استخراج نسخ منه ، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف .

رابعا : إثبات الأداء العلنى بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

خامسا : حصر الايراد الناتج من النشر أو العرض ، بمعرفة خبير يندب لذلك إن اقتضى الحال ، وتوقيع الحجز على هذا الايراد فى جميع الأحوال .

وإلى جانب هذه الإجراءات التحفظية يجوز الالتجاء إلى القضاء لتعيين حارس يحفظ النسخ عنده فى حالة النزاع وفقا للقواعد العامة[1] . وتطلب الإجراءات التحفظية السابقة بناء على طلب على عريضة يقدم من المؤلف أو من يخلفه إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المحلى ، وقد وكل المشرع الأمر بهذه الإجراءات التحفظية إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، لأن هذه الاجراءات غير مقدرة القيمة فلا تصدر إلا من المحكمة الإبتدائية .

وبعد اتخاذ هذه الاجراءات أو بعضها يكون من حق المؤلف المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار من جراء الاعتداء ،

---

[1] مختار القاضى ـ حق المؤلف ، الكتاب الأول ـ النظرية العامة ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الانجلو المصرية ـ ١٩٥٨ ـ ص٢٠٣ وما بعدها .

وذلك بدعوى مسئولية يرفعها على المتسبب ، وإذا كانت الدعوى قد رُفعت بشأن اعتداء وقع من شخص أجنبي عن المؤلف ، أي لا تربطه به أية رابطة عقدية ، فإن قواعد المسئولية التقصيرية هي التي تحكم هذه الدعوى . أما إذا كان النزاع قائما بين المؤلف والمتعاقد معه بهدف استغلال المصنف ، فإن قواعد المسئولية العقدية هي التي تنطبق ، وذلك لأن العقد المبرم يثير القواعد العامة في العقود ، وبالتالي لا يستساغ أن تحكم قواعد المسئولية التقصيرية الدعوى المرفوعة بشأنه . ويقع عبء الاثبات في حالة الاخلال العقدي على عاتق المدين المتعاقد مع المؤلف إذ عليه نفي الاعتداء ، وعزوه إلى قوة قاهرة أو سبب أجنبي عنه . أما إذا تعلق الأمر بدعوى تثير المسئولية التقصيرية ، فإن عبء الاثبات يقع على عاتق المؤلف أو ورثته ، إذ عليه التدليل على ارتكاب الغير لخطأ شكل اعتداء على حقه ، وقضت في ذلك محكمة النقض المصرية بقولها « للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا بالطريقة التي يراها، فلا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق بغير إذن منه ، وإلا كان عمله عدوانا على الحق الذى اعترف به المشرع للمؤلف وإخلالا به وبالتالي عملا غير مشروع ، وخطأ يستوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر الناشيء عنه ، ومتى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر القاعدة القانونية الصحيحة المنطبقة على الواقعة ، قد أقام مسئولية المطعون ضده عن الاعتداء على حق المؤلف ، على أساس المسئولية التقصيرية ، فلا تثريب عليه إن أغفل مناقشة نظرية

الاثراء بلا سبب التى جعلها الطاعن من بين الأسس التى أقام عليها طلب التعويض[1] .

ويكفى المؤلف للتدليل على خطأ الغير أن يثبت التعديل سواء بالحذف أو بالإضافة الذى طرأ على مصنفه ، وعلى قدر جسامة هذا التعديل تتضح جسامة الاضرار ا الناتجة[2] .

وأشارت المادة ٤٥ من التشريع المصرى ٣٥٤ وتعديله فى ١٩٩٢ بالتشريع رقم ٣٨ إلى أن للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر فى ،كمها بما يأتى :

١ ـ إتلاف نسخ أو صور المصنف الذى نشر بوجه غير مشروع ، إتلافا كليا .

٢ ـ إتلاف المواد التى استعملت فى نشر المصنف بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر مثل الأكلشيهات والقوالب .

٣ ـ تغيير معالم النسخ والصور المقلدة والمواد التى استعملت فيها أو جعلها غير صالحة للعمل ، كما لو كان هنالك تسجيل لأغنية على شريط فيجوز محو التسجيل من على الشريط دون إتلافه، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالتنفيذ العينى للالتزام فى الحالات الثلاث السابقة ، إلا أنه قد استثنى من نطاق هذا الحكم الحالات الآتية :

---

[1] نقض مدنى فى ١٩٦١/١٠/٢٦ ، مجموعة أحكام النقض ـ المكتب الفنى س١٢ رقم ٩٣ ص٦٠٢ .

[2] Paris, 28 – 7 – 1929, D – P, 1923, 2, 939.

١ ـ حالة انقضاء حق المؤلف فى فترة لا تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور حكم المحكمة ، حيث يجوز لها أن تكتفى بالحكم وتثبيت الحجز التحفظى على هذه الأشياء وفاء لما تقضى به للمؤلف من تعويضات .

٢ ـ إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية حيث يقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظى أيضا[١] .

٣ ـ إذا كان النزاع خاصا بالاعتداء على حقوق المهندس المعمارى الذى تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع ، فلا يجوز أن تكون المبانى محلا لحجز وتكتفى بالتعويض[٢] . بجانب التنفيذ العينى المتمثل فى رد الشىء إلى أصله ، يثبت للمؤلف المعتدى على مصنفه الحق فى التعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى لحق به من جراء الاعتداء .

وقد قرر المشرع لدين المؤلف الناشىء عن حقه فى التعويض امتيازا على صافى ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها، وتحدد مرتبة هذا الامتياز بعد امتياز المصروفات القضائية والتى تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ (مادة ٣/٤٥).

ويلاحظ أن الحماية المقررة لحق المؤلف مؤقتة فى جانبها المالى ، إذ ينقضى بفوات مدة معينة حددها المشرع بمدة حياة

---

[١] المادة ٢/١/٤٥ من التشريع .
[٢] المادة ٤٦ من التشريع .

المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته ، بحيث يصبح بعدها استغلال المصنف ليس حكرا على أحد ، ويعتبر من التراث العام ، ولكن إذا قام أحد المختصين باقتباس هذا المصنف وإظهاره في صورة مبتكرة، فإن الحماية تعود إليه[1] .

وقد جاء تشريع ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بنص على مدة حماية قصيرة بالنسبة لبرامج الحاسب الآلى وهى عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداعه ، إلا أن المادة الثانية من تشريع ٢٩ لسنة ١٩٩٤ قد حذفت هذه العبارة ، بما يعنى العودة إلى الأصل المنصوص عليه فى المادة ٢٠ من تشريع ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ أى أن مدة حماية برامج الكمبيوتر هى خمسون سنة بعد وفاة المؤلف فضلا عن مدة حياته .

---

[1] انظر فى ذلك حكم محكمة النقض فى ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ مج المكتب الفنى س١٥ رقم ١٤١ ص ٩٢٠ وقد جاء فيه «أنه وإن كان الأصل أن مجموعات المصنفات القديمة التى آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها ، إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها ، إلا أنه إذا تميزت هذه الطبعة عن الطبعة الأصلية المنقولة عنها بسبب يرجع إلى الابتكار والترتيب أو التنسيق بأى مجهود آخر ذهنى يتسم بالطابع الشخصى ، فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له حق المؤلف عليها ، ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق ، إذ لا يلزم لاضفاء هذه الحماية أن يكون المصنف من تأليف صاحبه ، وإنما يكفى أن يكون عمل واضعه حديثا فى نوعه ومتميزا بطابع شخصى يضفى عليه وصف الابتكار ، فإذا كانت محكمة الموضوع قد سجلت أن المطعون ضده مهد لكتابه بمقدمة بكلمة تتضمن تراجم للمؤلف الأصلى للكتاب للشارح له ، استقى عناصرها من أمهات الكتب القديمة ، ولم يكن لها نظير فى الطبعة الأصلية التى نقل عنها ، وأن كتاب المطعون ضده متميز عن هذه الطبعة بترتيب خاص مزيد فى نوعه والفهرس منظم وإنه أدخل على الطبعة الأصلية تنقيحات أجراها أحد العلماء المختصين ، فإن هذا الذى سجلته محكمة الموضوع تتوفر به عناصر الابتكار الذى يتسم بالطابع الشخصى لصاحبه .

وبالتطبيق للنصوص الواردة فى تشريع حق المؤلف بشأن الحماية الجنائية والمدنية المقررة للمصنفات الأدبية ، يتضح أن برامج الكمبيوتر تتمتع بهذه الحماية بحيث يمنع استعمال البرنامج بدون ترخيص أو نسخه أو نقله إلى لغة أخرى ، إذ يعد ذلك ترجمة للبرنامج ، مما يعطى الحق لصاحبه فى المطالبة بحمايته جنائيا ومدنيا.

وقد استند بعض الفقه إلى تأقيت حق المؤلف لتمييز هذا الحق عن حق الملكية ، إذ أن القول بأن حق المؤلف يعتبر من قبيل حق الملكية يعنى أنه حق دائم لا يزول إلا بهلاك محل الحق أو بانتقاله إلى الغير ، وهذا لا يتفق مع تأقيت حق المؤلف بمدة معينة ، فى حين يرى بعض الفقه أن خصيصة التأقيت التى تميز حق المؤلف عن حق الملكية ، ترجع أساسا إلى زوال المحل الذى يرد عليه هذا الحق ، إذ من المعروف أن الملكية تزول بزوال محلها ، وأن ملكية صاحب الانتاج الذهبى - المؤلف - ترد على ما يتضمنه إنتاجه من ابتكار أو تجديد وهو عنصر يزول بمضى المدة[1] وإذا نظرنا إلى الحكمة من تأقيت حق المؤلف وهو عدم اختصاص الإنسان بملكية فكره مدى الزمان لأن القول بغير ذلك فيه ضرر بالمجتمع ، لوجدنا ضرورة تأقيت هذا الحق حتى ولو أدى ذلك إلى تميزه بعدة خصائص عن حق الملكية العادى . وقد قضت محكمة النقض قريبا

---

(1) انظر فى عرض ذلك : نواف كنعان ، حق المؤلف - النماذج المعاصرة لحق المؤلف ، ووسائل حمايته - الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٦٤ .

من ذلك بقولها « إذ نص المشرع فى المادة ١٢ من القانون المدنى القديم على أن يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته على حسب القانون المخصوص بذلك ، وإذ جاء فى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بنصوص فى المواد ٣٤٨ ، ٣٥٠ لحماية هذه الحقوق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من يعتدى عليها ، فإن ذلك يدل على أنه قد اعترف بحق المؤلف على مصنفاته ، ووصف هذا الحق بأنه حق ملكية مع ما فى هذا الوصف من تجوز ، وإذا كان التشريع الخاص بتنظيم حماية هذا الحق الذى أشارت إليه النصوص المتقدمة ، لم يصدر إلا فى سنة ١٩٥٤ ، بالقانون رقم ٣٥٤ ، مما أدى إلى تعطيل نصوص قانون العقوبات فى هذا الشأن ، فإن ذلك لا ينفى اعتراف المشرع بحق المؤلف[١] .

---

[١] نقض مدنى فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ، مج أحكام النقض ، س١٢ رقم ٩٣ ص٦٠٢.

المبحث الرابع
وسائل حماية غير مباشرة
لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية

بجانب الاتجاهات السابقة التى حاولت إضفاء الحماية المقررة فى تشريعات خاصة على برامج الكمبيوتر ، توجد وسائل حماية أخرى غير مباشرة متناثرة فى تشريعات مختلفة .

المطلب الأول
من الناحية الجنائية

إذ نلاحظ أولا انطباق نصوص الجرائم التقليدية الواردة فى قانون العقوبات على برامج الكمبيوتر ، فالنصوص المتعلقة بجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة تحمى منتج برنامج الكمبيوتر ، فالمادة ٣١١ - عقوبات مصرى - المادة ٣٧٩ عقوبات فرنسى تنص على أن كل من اختلس منقولا مملوكا للغير يعد سارقا. ولا توجد صعوبة فى مجال البرامج المعلوماتية ، إذا انصبت السرقة على الدعامة أو الوسيط المحمل عليه البرنامج إذ أن السرقة هنا قد وقعت على شىء مادى ، أما إذا تعلق هذا الأمر بسرقة محتوى البرنامج أو فكرة من أفكاره ، فإن الصعوبة هنا تأتى من أن السرقة قد وقعت على شىء غير مادى ، مما يثير الخلاف الفقهى والقضائى حول مدى إمكانية سرقة المنقول المعنوى ، وإن كان الأمر قد استقر على تطبيق المواد المتعلقة بالسرقة على الأشياء المعنوية أو غير المادية

مثل سرقة الكهرباء ، فقد انتهت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار التيار الكهربائى منقولا وطبقت النص على سرقته ، إذ أن له قيمة مالية يمكن تقديرها كما يمكن حيازته ونقله من حيز إلى آخر[١].

أما بخصوص إمكانية تطبيق نصوص السرقة على أفكار البرنامج المعلوماتى ، فقد رفض ذلك بعض الفقه بحجة غياب الاختلاس فى حالة عدم وجود نقل مادى للدعامة أو الوسيط المحمل عليه البرنامج . وأيضا عدم وجود زوال للحيازة من المالك للبرنامج، إذا أخذنا فى الاعتبار الطابع الخاص لتواجد المعلومات الواسع بحيث يمكن أن تتوافر لدى أشخاص عديدين[٢] .

غير أن البعض الآخر من الفقه[٣] مؤيدا من القضاء قد اعترف بإمكانية سرقة المعلومات ، وقد كيفت محكمة النقض الفرنسية

---

[١] وقالت فى حكم لها أن « إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى وقد استعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى يسر له سرقة التيار ، إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة وهو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغما من استمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الاضاءة ، فإن هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى وليس شريكا » نقض جنائى فى ١٩٥٢/١٢/٨ ، مج أحكام النقض س٤ ص٢٠٥ رقم ٨١ وانظر فى القضاء الفرنسى .

Cass – Crim – 3/8/1912, 2,1913, 1, 337.

بل إن المشرع الجنائى الفرنسى قد وضع تنظيما خاصا لسرقة الطاقة فى المادة ٢/٣١١ من القانون الجنائى الجديد الذى عمل به فى ١ مارس ١٩٩٤ ، وإن كان قد اشترط أن تؤدى السرقة إلى الإضرار بالغير .

Loi no, 93 – 913 du 19/9/1993, J-O, DU 20 Juill 1993.

[٢] DEVEZE (j) « *Le vol des biens informatiques* », J.C.P,E, 1986, 11, 14712; Huet (J) « la modification du droit sous l'influnce de l'informatique, aspect de droit privé, J. C. P. 1983, 1, 3095.

[٣] GORLAY, Reflextion sur les récentes controverses relativeson *domaine et à la difintion du vol, D, 1989, chr, p. 160.*

السرقة فى هذه الحالة بأنها إعادة طرح المستندات من خلال النسخ[1] إلا أن محكمة استئناف باريس قد ذهبت فى أحد أحكامها إلى عدم وجود جريمة سرقة فى النسخ لانتفاء القصد الجنائى ، إذ أن الجانى قد ارتكب هذا الفعل من أجل معرفة حقوقه القانونية تجاه رب العمل فى الدعوى العمالية وليس بغرض الاتجار[2] وإن كان هذا الخلاف قد احتدم فى فرنسا بعد العمل بتشريع ١ مارس سنة ١٩٩٤ الذى نظم سرقة الطاقة وهى شىء معنوى ، مما يؤدى إلى إمكانية انطباقه على الأشياء المعنوية عليها بما فيها المعلومات . إذ أننا لو اشترطنا سرقة الدعامة أو الوسيط المحمل عليه البرنامج (وهو شىء مادى) لقيام جريمة السرقة لأدى ذلك إلى الاقلال الشديد من نطاق الحماية المرجوة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، وزيادة القرصنة على هذه المعلومات ، التى غالبا ما يكفى الاطلاع عليها لمعرفة مضمونها والاستفادة منها ، ومن هنا ، وجب اعتبار أى اختلاس لهذه المعلومات بأنه صورة مكونة لجريمة السرقة .

وما دمنا قد اعترفنا بانطباق جريمة السرقة على المعلومات ، فإن الاعتراف نفسه يجب أن يتحقق بخصوص جريمتى النصب وخيانة الأمانة ، فقد نصت المادة ٣٣٦ عقوبات مصرى[3] على

---

(١) Cass – Crim, 8-1-1979, D, 1979, p. 509; Cass – Crim, 29-4-1986, D. 1987, 131 .

(٢) Con – d' app. Paris , 13ᵉ eh – B, 25-3-1993, JCP,E,1993, panorama d'actualité no 841.

(٣) قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

على أن « يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها » إذ قد يستعمل مسغل برنامج الكمبيوتر طرقا احتيالية للاستيلاء على البرنامج ، أو إيهام الغير بأنه يملكه ، أو تقديم سند غير صحيح على هذه الملكية ، أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة للتوصل إلى الاستعمال غير المشروع للبرنامج . مما يعد فى هذه الحالات مرتكبا لجريمة نصب .

كما نصت المادة ٣٤١ على جريمة خيانة الأمانة بقولها « كل من اختلس أو استعمل ،أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو بيانات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلا باجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين من المالك لها ، أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه »[1] .

---

[1] انظر تطبيقا قضائيا للمسئولية الجنائية عن استعمال الكمبيوتر من جانب أحد الموظفين بدون إذن المسئول :

tr – Corr – Mans, 16 – 2 – 1998, J.C.P, 1999, no, 11 100 11 et note Frayssinet (J) .

المطلب الثانى

من الناحية المدنية

نجد هناك وسائل حماية غير مباشرة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، ومنها الالتزام بالسر والامتناع عن المنافسة غير المشروعة .

أولا : أما عن الالتزام بالسر فإنه قد يجد أساسه فى القانون وهو ما يتوافر فى الحالات التى ينص فيها القانون على التزام أشخاص معينين بعدم إفشاء الأسرار التى يطلعون عليها بمناسبة ممارسة مهنهم أو أعمالهم . كالطبيب[١] والعامل ، وعند مخالفة هذا الالتزام فإن الشخص يعاقب وفقا للقانون الجنائى ، إذ نجد المادة ٣٧٨ من القانون الجنائى الفرنسى الصادر فى ١٨١٥ والمعدل بتعديلات عدة. قد نصت على معاقبة الأشخاص الذين يفشون الأسرار التى عهدت إليهم أو تحصلوا عليها بمناسبة ممارسة مهنهم، وهو ما نقل عنه المشرع المصرى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والذى قضى بمعاقبة الأطباء والجراحين وغيرهم ممن ذكرهم النص إذا أفشوا سرا مودعا لديهم أو علموه بمقتضى وظيفتهم وذلك فى غير الأحوال التى أجاز لهم القانون ذلك. وقد ورد فى النص كلمة « غيرهم » مما يسمح بإدخال أشخاص آخرين غير أولئك الذين ذكرهم النص ، ومن هنا اتفق الفقه على إدخال المحامى وغيره من المهنيين تحت طائفة أولئك الذين

---

(١) د. محمود مصطفى ـ المسئولية الجنائية للطبيب ، إذا أفشى سرا من أسرار مهنته ـ مجلة القانون والاقتصاد ١١ يناير سنة ١٩٤١ ص٦٥٥ .

وانظر فى التزام السر المهنى : محمد عبد الظاهر حسين ـ المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٦ ـ ص١٢٢ وما بعدها .

ينطبق عليهم النص ، كما يمكننا هنا إدخال كل شخص اطلع على البرنامج سواءا كان باعتباره مستغلا له أم عاملا فى مكتب من المكاتب التى تتولى عرض هذه البرامج . بحيث يلتزم هؤلاء بعدم إفشاء أسرار البرنامج التى أودعت لديهم أو اطلعوا عليها بمناسبة عملهم .

بالإضافة إلى المسئولية الجنائية التى تترتب عند مخالفة الالتزام بالسر من قبل الأشخاص الملتزمين به ، فإن هناك مسئولية مدنية تنشأ فى هذا الشأن ، قد تكون تقصيرية بالنسبة لأولئك الأشخاص غير المرتبطين بعقد مع منتج البرنامج ، ومع ذلك يطلعون على أسراره ثم يفشونها . وهى حالة من حالات المسئولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير الضار بالبرامج المعلوماتية ، والتى تغطى كل فعل يصدر عن الغير ويؤدى إلى وجود خلل أو تسرب أو تلف فنى فى برامج الكمبيوتر (وهو ما اصطلح على تسميته « بفيروس الكمبيوتر »[1] بحيث يترتب عليه إصابة البرنامج المعلوماتى بالضرر ، ولتوافر هذه المسئولية يتعين ثبوت عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، ويعرف الخطأ هنا بأنه « كل مخالفة يترتب عليها المساس بأحد أمور أربعة ، تمثل الكيان المعلوماتى ، وهى إما التأثير فى المفهوم المادى للبرنامج ، أو مخالفة متعلقة بالكيان المنطقى ذاته ، أو بالمعطيات المتعلقة

---

[1] انظر فى ذلك - عزة محمود خليل ، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الألى ، رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٩٤ ص٢٣٧ .

بالبرنامج ، أو بأنظمة الأداء الخاصة بهذا البرنامج[١] مما لا شك فيه أن افشاء أسرار البرنامج يشكل خطأ تقصيريا في جانب الغير بما يسببه من مساس بالبرنامج ذاته أو المستندات والبيانات التي يقوم عليها . وإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر نتج عنه مباشرة ، أي ارتبط به برابطه سببية ، ثبت الحق للمضرور (منتج البرنامج) في المطالبة بوقف الاعتداء المتمثل هنا في الافشاء مع تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به ، مع ملاحظة صعوبة إثبات الخطأ المؤدي إلى المسئولية التقصيرية .

كما قد تكون المسئولية عقدية ، وهي توجد في الحالات التي يجد السر أساسه في الاتفاق العقدي ، فهنا تنشأ هذه المسئولية على من قام بالافشاء من الطرفين . فالعامل الذي يستخدم برنامج رب العمل طبقا لشرط السرية المدرج بعقد العمل فإن عدم احترامه لأسرار هذا البرنامج ، يمكن أن يؤدي إلى فصله ، إذا اعتبرنا الافشاء هنا خطأ جسيما ، كما قد يلتزم العامل بحفظ الأسرار حتى بعد انتهاء عقد العمل ، فإذا استغل أسرار البرنامج التي اطلع عليها أثناء عمله لمنافسة رب العمل بعد ذلك ، يعد مرتكبا لمنافسة غير مشروعة . ومن أجل توفير الحماية المدنية من خلال المسئولية العقدية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، نجد الحرص على النص في

---

[١] انظر في ذلك ، العدد الخاص من المجلة الجنائية القومية ، بعنوان « حق المؤلف والحقوق المجاورة ، الكيان المنطقي ونظم المعلومات ، العددان الأول والثاني - المجلد ٤٢ ، مارس ويوليو ١٩٩٩ ص١٦٧ وما بعدها .

العقود التى تنصب على هذه البرامج علــى الالـتزام بالسر وبطريقـة تلقائية[١] .

وهو ما نجده مثلا فـى عقود توريد الـبرامج ، فـالمرخص لـه يلتزم بقبول الاشتراطات التى يمليـها عليـه المتنـازل ، إذ قـد يرغـب الأخير فى الاحتفاظ بعناصر معينة فى البرنامج ، يراها مهمة ، على أنها سرية ، وهو ما يوجـد عـادة فـى الـبرامج النمطيـة progiciels ، وهى البرامج سابقة التجهيز المعدة للتداول بحيـث يسـتفيد منـها عـدد كبير من المستخدمين ، على أساس أن العمليـات التـى تتضمنـها هـذه البرامج هى من العمليات النمطية مثل برامـج معالجـة النصـوص أو إجراء العمليات الحسابية المعتادة[٢] إذ يحدث غالبـا أن يـرد بنـد فـى عقود توريد هذه البرامج يتعلق بالتزام العميل بأسرار هذه البرامج .

كما نجد الالتزام بعدم إفشاء السر كبنـد فـى عقـود المعلومـات السريعة ، وبخاصة عندما تسمح هذه العقود بنقل أو تحويل البرنـامج من المورد إلى العميل وعن طريق السرية نضمن حماية فعالـة لـهذه البرامج . ولا يغطى الالتزام بالسرية البرامج فقط وإنمـا يشـمل كـل وسائل التعليم التى عن طريقها يتم بث البيانات أو الاعلانات .

ويلاحظ أن جميع الـبرامج المعلوماتيـة يحميـها الالـتزام بالسـر دون قيـد أو اسـتثناء ، فمـا دام أن هـذه الـبرامج يمكـن تنظيـم مسـألة

---

(١) LINANT de BELLEFONDS et Hollande, droit de l'informatique,.. op. cit, p. 61.

(٢) حسن عبد الباسط جميعى : عقود برامج الحاسب الآلى - المرجع السابق - ص١٩ .

كتمانها والاحتفاظ بها سرا ، فإنها تتمتع بالحماية التى يوفرها السر .
وهى لا تكون كذلك إلا إذا كان بثها أو إذاعتها مقيدا ومحددا ، وأن
هناك استحالة أو صعوبة كبيرة فى الاطلاع عليها أو قراءاتها
مباشرة من جانب المستخدم(١) .

LINANT de BELLFONDS et Hollands; Droit de l'informatiques ...
.... op. cit, p. 62.

ثانيا : دعوى المنافسة غير المشروعة :

تستند هذه الدعوى فى المجال المدنى إلى المادتين ١٦٣ مدنى مصرى، ١٣٨٢ مدنى فرنسى ، باعتبارها تثير المسئولية التقصيرية، ولذلك فهى تتطلب الشروط المطلوبة لهذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

أما عن الخطأ ، فيتمثل فى التصرفات التى يأتيها الملتزم بعدم المنافسة ، وتشكل منافسة غير مشروعة للطرف الآخر ، ولذلك لا توجد هذه الدعوى إلا حيث يكون هناك طرفان يمارسان أنشطة متقاربة أو يقدمان خدمات أو منتجات إلى الجمهور متماثلة ، وبذلك قد يتمثل التصرف غير المشروع فى التشهير بالمنتجات التى يقدمها المنتج ومحاولة تنفير الناس منها أو من شخص المنافس[١] ، وقد يكون ذلك مباشرة عن طريق تقديم بيانات خاطئة أو انتقادات مستمرة إلى المنافس أو إلى أسعار المنتجات والخدمات التى يقدمها[٢] ، أو عرض المنتجات بصورة مقززة ومنفرة ، كما قد يكون التشهير بطريقة غير مباشرة من خلال قيام الشخص بتمجيد ومدح منتجاته أو خدماته على نحو يؤدى إلى التفكير فى أن ما يقدمه المنافس الآخر من خدمات ومنتجات لا يتمتع بهذه الصفات وهو ما

---

(١) Cou – d'opp – lyon, 21 – 5 – 1974, JCP, 1974, IV, p. 336.

(٢) Cou – d'app – Versailles, 21 – 6 – 1990, Gaz – pal, 1990, *Flash, Cou – d'app – Paris, 4e eh, 20 – 10 – 1988, D, 1989,* IR, p. 289 .

يسمى بالتشهير بالاسقاط *denigrement par omission* [١]
وبنطبيق ذلك على برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، نجد المنافسة غير المشروعة تتمثل فى الخلط الذى يثيره الشخص فى نفوس الجمهور حول نوعين من البرامج ، كما إعتبر القضاء الفرنسى أن إعادة طبع شرائط كاسيت بغرض إعادة تسويقها ولكن بشروط مختلفة ، نوعا من المنافسة غير المشروعة ، وأيضا إعادة تسويق البرامج المنتجة بالمخالفة للاتفاقات التجارية المبرمة[٢] . كما اعتبر القضاء أن استعمال العمل الذهنى للغير منافسة غير مشروعة وتستخدم هذه الفكرة الأخيرة فى منع القرصنة على برامج الكمبيوتر التى لا تتمتع بحماية حق المؤلف نظرا لعدم تمتعها بطابع الابتكار والجدة ، إلا أن هذا لا يمنع من حمايتها ضد أى استعمال بدون إذن نظرا للجهد المبذول فيها على مدار فترة من الزمن[٣] .

ويلاحظ أنه يعد منافسة غير مشروعة مجرد حيازة البرنامج المعلوماتى أو استخدامه بشكل غير مشروع ، فالاستخدام غير القانونى غير جائز مثله فى ذلك مثل الحيازة غير القانونية للبرامج ، ولذلك ، فإن استخدام البرنامج على نحو يخالف تعليمات الاستخدام المصاحبة للبرنامج والمدرجة فى الاتفاق بينه وبين المنتج ، يمكن أن

---

(١) MEMENTO – Guide, Alain Bensoussan, l'informatique et le droit .... Op. cit, tome II, p. 873.

(٢) Tr – Gr – Inst – Paris, 19 – 3 – 1980, Rev – Tr – Dr – civ, 1980, 348 .

(٣) LINANT de BELLEFON Ds et Hollands, Droit de L'informatique .... op – cit, p. 63.

يشكل منافسة غير مشروعة[١] . وقد ذهب بعض الفقه إلى استحالة توافر عنصر الخطأ كشرط أول لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة ، فى مجال البرامج المعلوماتية ، بحجة أن الحصول على المعلومات أو التدخل فى البرامج التى تقوم عليها لا يمكن أن يعد خطأ يستوجب قيام المسئولية[٢] ويرد على ذلك ، بأن هذه الدعوى والمسئولية التقصيرية المترتبة عليها قد قبلت من الفقه والقضاء فى مجال حماية الملكية الفكرية بصفة عامة وبخاصة فى حماية الملكية الصناعية . ومادمنا قد أقررنا بدخول برامج الكمبيوتر المعلوماتية فى مجال الملكية الفكرية ، فإن تتمة ذلك هو الاعتراف بحمايتها بالوسائل ذاتها التى تحمى الملكية الفكرية .

الضرر : لا يكفى الخطأ لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة، وإنما يتعين إثبات وجود ضرر لحق برافعها . فإذا كان الاستخدام غير مشروع للبرنامج إلا أنه لم يؤد إلى إلحاق المنتج بأى ضرر ، فلا مجال لهذه الدعوى ، وإن كان يمكن اللجوء إلى وسائل الحماية الأخرى. وقد يكون الضرر ماديا أو معنويا كما لو أدت المنافسة غير المشروعة فقط إلى ضياع فرصة الإحتكار على المنتج[٣] أو إلى ضياع العملاء على المنتج .

علاقة السببية : طبقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية ، يجب أن يثبت المدعى فى دعوى المنافسة غير المشروعة علاقة

---

(١) *IBID.*

(٢) Lu Cas, Droit de l'informatique, J.C.P, 1986, no 15106 .

(٣) ph. Le tourneau, V araitions autour de la protection du *logiciel, Gaz – pal, 6 juillet, 1982, p. 3 .*

السببية بين الخطأ والضـرر . وتشير الأحكام القضائية إلى وجود مرونة فى تقدير وجود هذه العلاقة ، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بوجود علاقة بين فعل المنافسة غير المشروعة والتخفيض الذى طرأ على عدد عملاء المنتج[1] .

إذا توافرت العناصر الثلاثة السابقة ، تصبح الدعوى مقبولة ، ويحكم للمضرور بالتعويض عن كافة الأضرار التى لحقته من جراء المنافسة غير المشروعة . وقد اعترض بعض الفقه على قبول دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة حمائية لنظم المعلومات ، بحجة أن الحماية المقررة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية هى حماية مقدرة وموقوتة مثلها فى ذلك مثل باقى حقوق الملكية الفكرية ، والسماح بقبول هذه الدعوى فى نطاق هذه الحقوق وما تفترضه من حماية دائمة غير مقيدة من حيث الزمان ، والمكان من شأنه أن يؤدى إلى مصادرة القواعد المقررة للملكية الفكرية وإيجاد تناقض غير مقبول[2] وفى ردنا على ذلك نقول إنه لا علاقة بين تأقيت حقوق الملكية الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر وبين قبول دعوى المنافسة غير المشروعة لحمايتها . إذ أن هذه الدعوى يعترف بوجودها كوسيلة للحماية فى الفترة التى تقوم فيها هذه الحقوق ، فإذا

---

(١) Cass - comm. 22 – 10 – 1985,

مشار إليه فى :

MEMENTO – Guide – Alain Bensoussan, l'informatique – op. cit., p. 875 .

(٢) HUET. la modification du droit sous l'influnce de l'informatique – op. cit, 1, 3095.

انتهت الأخيرة زالت معها هذه الوسيلة وبدون الحاجة الى تعقيدات فنية أو قانونية . المهم فى ذلك هو ثبوت عناصر قبول الدعوى وبالتالى توافر شروط المسئولية التقصيرية الناشئة عنها .

ثالثا : الايداع كوسيلة حماية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية :

وقد يكون الايداع لدى هيئة أو وكالة متخصصة فى حماية هذه البرامج على غرار (A. P. P.) فى فرنسا[1] ، وقد يكون الايداع لدى جهة حكومية أو رسمية كما هو الحال فى الايداع الذى نص عليه المشرع المصرى فى التشريع رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ٤٨ المعدلة بالتشريع رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ . فقد ألزمت هذه المادة كلا من مؤلفى وناشرى وطابعى ومنتجى المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بايداع نسخ من مصنفاتهم ، وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والاجراءات التى تحكم أحكام الايداع » . ويتم إيداع نسختين من برامج الكمبيوتر ، لدى مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ، ويجوز أن يتم الايداع فى صيغة برنامج المصدر أو برنامج الهدف ، ويقصد بالايداع تزويد الدولة بنسخ مجانية من برامج الكمبيوتر التى تنتج فى مصر ، ولا يلزم إيداع أية مستندات مع نسخ البرنامج المودعة ، ويتجدد الالتزام بالايداع مع كل إصدار جديد للبرنامج .

---

(١) Agen ce pour la protection des programmes .
وهى وكالة أنشئت سنة ١٩٠١ وعدلت فى ديسمبر ١٩٨٢ للدفاع عن مؤلفى البرامج من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين .

ويلاحظ أن الايداع يعد من الأمور المثبتة لحقوق المؤلف الأدبية ، بحيث إذا تنازع شخصان على فكرة ما ، يمكن الرجوع إلى النسخ المودعة ومعرفة تاريخ نشر كل منها ، ويتعين ايداع كل المصنفات التى يستخرج منها عدة نسخ عن طريق الطبع أو أية وسيلة أخرى[1] . وعدم الايداع لا يلغى حقوق المؤلف الأدبية ، ولا ينفى حقه فى إثبات ملكيته الأدبية أو الفنية للمصنف بشتى طرق الاثبات ، ويؤدى عدم الايداع إلى توقيع غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه (مادة ٤٨ معدلة من التشريع) .

[1] وليس من المعقول تكليف من قام بصنع تمثال بأن يودع نموذجا منه .

المبحث الخامس

مشروع تشريع جديد للملكية الفكرية

منذ أن ظهر التفكير فى وضع قانون شامل ينظم موضوعات الملكية الفكرية بوجه عام ، ليتضمن حقوق الملكية الذهنية (حق المؤلف) والملكية الصناعية والتجارية ، ويحاول الفقه والقضاء الوصول إلى هذا القانون الجامع ، وقد تبلورت هذه المحاولات وأسفرت عن مشروع قانون لحماية الملكية الفكرية ، وافق عليه مجلس الوزراء فى جلسته بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وينتظر تشكيل مجلس الشعب عقب الانتخابات ليرسله إليه لمناقشته وإقراره كتشريع . ويضم هذا المشروع أربعة كتب ، خصص الكتاب الرابع منها لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

وقد كان هذا المشروع محلا لمؤتمر عقدته مصر للمعلومات والتكنولوجيا EGYFIT فى ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ بشيراتون الجزيرة نوقشت فيه مجموعة من أوراق العمل تدور حول حق المؤلف وحمايته فى ظل المشروع الجديد وبراءات الاختراع والعلامات والرسومات والنماذج الصناعية ، وقد كانت هناك حلقة نقاشية تركزت على الدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر ، والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف . وقد كانت هناك توصيات بشأن موضوع البحث « برامج الكمبيوتر » أهمها :

١ - وضع القوانين اللازمة لحماية برامج الحاسب الآلى .

٢ - إنشاء المؤسسات المالية لدعم الشركات الصغيرة فى مجال النظم والبرامج .

٣ - إنشاء بنك معلومات لتلقى الأفكار والمشروعات وحمايتها ومحاولة تقديم الدعم فى مجال دراسات الجدوى والدراسات المالية الخاصة بالمشروعات وإيجاد التمويل اللازم .

٤ - إنشاء مراكز للمراجعة وإعطاء التقييم الفنى لكافة المؤسسات العاملة فى مجال البرامج والنظم وإتاحة هذه المعلومات عن طريق شبكة الانترنت .

٥ - التعاون بين الجامعات لتخريج مهندسى نظم وبرامج على مستوى عال .

٦ - فتح قنوات اتصال مع العالم المتقدم فى هذا المجال عن طريق إنشاء شركات متخصصة بالتعاون مع شركات أمريكية وأوروبية .

٧ - إنشاء اتحاد يضم الشركات العاملة فى هذا المجال يكون له من الصلاحيات التى تؤكد على أصول المهنة والمحاسبة وتنظيم الاستفادة من الطاقات المالية .

٨ - وضع السياسات المالية والجمركية اللازمة لتنمية هذه الصناعة الهامة[١] .

---

[١] من ورقة عمل مقدمة من د. على السيد المصيلحى إلى المؤتمر تحت عنوان « الدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر - الوضع الحالى والمستقبلى » .

المبحث السادس
الرأى فى الموضوع

بعد استعراض صور الحماية الموجودة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية سواء أكانت مباشرة مثل الحماية المقررة فى تشريعات براءات الاختراع أو حقوق المؤلف أم كانت غير مباشرة كالحماية الجنائية للبرامج ضد السرقة أو انتهاك الأسرار وأيضا الحماية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، والايداع للبرامج ، نجد أن كل هذه الصور لها دور فى حماية برامج الكمبيوتر إلا أنه غير كامل وليس كافيا . فقد رأينا أن التشريعات المتعلقة ببراءات الاختراع أو حق المؤلف ، تركز بصورة أكبر على الجزاء الجنائى الواجب توقيعه عند وقوع الاعتداء على البرامج ، وتمر سريعا على الحماية المدنية ، إذ تكتفى بتقرير الحق للمضرور فى التعويض طبقا للقواعد العامة فى القانون المدنى ولا شك فى أن منتج البرنامج - مثله فى ذلك مثل باقى أفراد المجتمع - يهتم بالمسئولية المدنية أكثر من اهتمامه بما عداها من المسئولية الجنائية ، التى تجد اهتماما من جانب الدولة . وعندما يهتم الأفراد بالمسئولية الجنائية ، فإنما يأتى اهتمامهم من واقع ما يترتب عليها من مسئولية مدنية ، إذ ما الفائدة التى تعود على منتج برنامج سُرق أو انتهكت أسراره أو اعتدى عليه بأية صورة من صور الاعتداء ، من وراء حبس المعتدى أو الحكم

عليه بغرامة فهذا هو حق المجتمع ، ويبقى بعد ذلك حق المضرور فى تقرير تعويض له يساعده - ولو جزئيا - على جبر ما ألم به من جراء الاعتداء . وعندما تتعلق المسئولية المدنية بموضوع حيوى ومتجدد مثل برامج الكمبيوتر فإنها تزداد أهمية وتعظم أثرا .

ويثور التساؤل الآن حول مدى كفاية القواعد العامة فى القانون المدنى لتوفير الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية .

والاجابة هى أن هذه القواعد وضعت لمواجهة شخص عادى يمارس نشاطا معتادا ، ولكنها تبدو غير كافية عندما يتعلق الأمر بمهنى أو بمحترف تخصص فى ممارسة مهنة أو حرفة. فمستخدم برامج الكمبيوتر أو مستغلها رجل مهنى تخصص فى عرض هذه البرامج وطرحها للجمهور ، ولذلك ينتظر منه أكثر مما ينتظر من الآخرين من عناية وحرص ، بحيث يصبح التزامه فى مواجهة منتج البرنامج هو دائما التزام بنتيجة .. كما أنه يلتزم بالتزامات أدبية أو أخلاقية يفرضها القانون أو العادات المرعية أو العرف ، سواء أشار العقد المبرم بينه وبين المنتج إلى هذه الالتزامات أم لم يشر . وتقوم مسئولية المدين عند مخالفة إحداها .

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة وضع تشريع خاص ينظم الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، وبخاصة قواعد المسئولية الناتجة عن الاعتداء على هذه البرامج من قبل مستغلها

أو مستخدمها . وهو ما ركز عليه بعض الفقه من خلال مناداته بضرورة توفير حماية خاصة لبرامج الكمبيوتر[١] .

أما نحن فنرى أن الحماية الجنائية المقررة فى التشريعات القائمة ، قد تكون كافية إلا أن الأمر يحتاج إلى التفكير فى مدى توافر الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر . وفى الحقيقة أن التفكير فى إيجاد نوع خاص من المسئولية نشأ ويزداد يوما بعد يوم عند الحديث عن أى مهنى يمارس مهنة حرة كالطبيب والمحامى والمهندس وغيرهم . فقد رأى بعض الفقه الحاجة إلى قواعد خاصة تحكم مسئولية هؤلاء تجاه عملائهم إلى حد أن ظهرت فى الأفق آراء وأفكار تنادى بضرورة وضع قانون مهنى يتحدد فيه المركز القانونى للشخص لا بالنظر إليه مجردا ، وإنما بالنظر إلى المهنة التى يمارسها ، كما أن هذا هو الذى جعل بعض الفقهاء الفرنسيين[٢] . ينادون بوضع قانون مهنى تعالج فيه مسئولية أرباب المهن حسب الطبيعة الخاصة لالتزاماتهم ، فإذا كانت هناك أمور معينة يغتفر للرجل العادى إهمالها ، فإن رجل المهنة ، إذا لم يراعها عد مهملا فى واجباته ومرتكبا لخطأ محقق ، وفى ذلك قال فقيه فرنسى .

« إن المسئولية الفنية تختلف عن المسئولية عموما من حيث أن الأخطاء الفنية يجب أن يكون الجزاء عليها أشد ، لأن رجل

---

[١] Lucas (A) « Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuels, J.C.P, ed. G. 1989 no 3081.

[٢] JOSSERAND, sur la reconstitution d'un droit de classe, D. H, *1933, p. 1 et 2* .

المهنة عليه التزامات خاصة قبل عميله »[١] وهذه المسئولية التى نود تنظيمها بشكل خاص عندما تتعلق بممتهنى مهنة برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، قد تتجاوز نطاق نوعى المسئولية المعروفتين فى القانون المدنى ، العقدية والتقصيرية ، بحيث يمكن للمسئولية المهنية أن تجمع بين قواعدهما ، بحيث تجد مكانيا وتعمل آثارها عند مخالفة مستغل البرنامج للواجب المهنى الملقى على عاتقه بمراعاة قواعد وآداب مهنية وأداء الالتزامات التى يفرضها القانون ، كما تنطبق هذه المسئولية عند عدم تنفيذ الالتزامات التى يشير إليها العقد. هذا الطابع المهنى للمسئولية يعطيها خصوصية ، ويقدر خطأ المهنى (مستغل البرنامج) بالنظر إلى الالتزام المهنى المفروض عليه طبقا لمعيار مشترك بين نوعى المسئولية (العقدية والتقصيرية) ألا وهو معيار الرجل المهنى المعتاد الذى يحل محل معيار الرجل المعتاد وبذلك تظهر خصوصية المسئولية المهنية بشأن برامج الكمبيوتر .

أولا : فى مخالفة الالتزام المهنى الذى يؤدى إلى خطأ من الطبيعة ذاتها.

ثانيا : فى المعيار المتبع فى تقدير هذا الخطأ .

ويمكن للمسئولية الخاصة أن تتجاوز حدود كل من المسئولية العقدية والتقصيرية ، وهذا معناه أنه فى حالات تطبق قواعد مختلطة تجمع بين بعض قواعد نوعى المسئولية ، وفى حالات تكون الغلبة

---

[١] MARTIN (E) l'option entre responsabilité contractuelle, et la responsabilité délictuelle, Paris, 1957, p. 3.

لقواعد المسئولية العقدية وبخاصة عندما يشكو المنتج من عدم تنفيذ مستغل البرنامج للالتزامات المفروضة سواء العقدية منها أو القانونية ، إذ هنا نلقى بعبء الاثبات على عاتق مستغل البرنامج ، الذى عليه إثبات تنفيذه لهذه الالتزامات أو السبب الذى منعه من ذلك ويعد قوة قاهرة بالنسبة له . وفى حالات أخرى تكون الغلبة لقواعد المسئولية التقصيرية وبخاصة عند الشكوى من التنفيذ السىء للالتزامات . وتبدو أهمية هذه الازدواجية فى الاستفادة من القواعد المقررة فى النوعين المعروفين من المسئولية ، إذ يستفيد من المسئولية العقدية فيما يتعلق بعبء الاثبات ، بأن يتحمله المهنى (مستغل البرنامج) . ومن التقصيرية فيما يخص التعويض ، إذ يذهب الفقه التقليدى إلى أن التعويض فى المسئولية التقصيرية كامل ولا يكون كذلك فى العقدية إلا فى حالتى الغش أو الخطأ الجسيم[1]، أى أن التعويض فى الأولى يشمل كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ، بينما يقتصر فى الثانية ـــ كقاعدة ـــ على الأضرار المتوقعة فقط أو التى يمكن توقعها لحظة التعاقد .

ولا يبدو مستحيلا أن نطبق بمناسبة العقد الموجود بين منتج البرنامج (مؤلفه) ومستغله أو مستخدمه قواعد مشتركة بين نوعى

---

[1] انظر فى الوحدة أو الثنائية للمسئولية ، محمود جمال الدين زكى ـــ مشكلات المسئولية المدنية . جـ١ مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ ص١٩ وما بعدها عبد الحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام ـ المصادر ـ نهضة مصر سنة ١٩٥٠ ص٤١٦ .
حسين عامر ، المسئولية المدنية ـ التقصيرية والعقدية ـ الطبعة الثانية ـ دار المعارف سنة ١٩٧٩ ص١٤ .

المسئولية ، دون أن تشغلنا كثيرا التفرقة بينهما أو ضرورة التقيد بتطبيق قواعد إحداهما .

ونشير – أخيرا – إلى حاجة برامج الكمبيوتر المعلوماتية إلى التنظيم الدقيق والخاص ، بصرف النظر عن موقفنا كدولة نامية على خريطة إنتاج هذه البرامج ، أى أن اعتبارنا كدولة مستهلكة لهذه البرامج وليست منتجة لا يمنع من توفير الحماية اللازمة لهذه البرامج ، إذ أن التطور المذهل والتقدم فى هذا المجال قد يؤدى إلى الدخول فى دائرة الانتاج ، وربما نكون قد دخلناها فعلا على الأقل بالنسبة للدول العربية ، باعتبار أن مصر أول دولة تصدر البرامج المعلوماتية باللغة العربية ، إذ تقوم بتعريب البرامج أو إنتاج برامج تركيبية من تلك المعدة سلفا فى الخارج . وقد قدمت اعتبارات فى مواجهة ضرورة اسباغ حماية على برامج كمبيوتر ، ومنها أن العالم الثالث دوله نامية لا تحتل فيها هذه الحماية المقام الأول ، فضلا عن التكاليف الباهظة التى تتطلبها هذه الحماية بما تؤدى إليه من ضرورة الالتزام باستخدام برامج أصلية وليست منسوخة . غير أن كل هذه الاعتبارات لا تقف عائقا أمام تنظيم الحماية اللازمة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ولا تبرر التغاضى عن هذا التنظيم ، إذ يعنى ذلك قبول عمليات القرصنة وجرائم السرقة وصور الاعتداء على هذه البرامج . كما يلاحظ أن أمام الدول النامية الاستفادة من برامج المعلومات المحمية قانونا عن طريق الحصول على ترخيص من مؤلفيها ، إذ يعد الترخيص الذى يمنحه المؤلف أو صاحب حق

المؤلف للمستفيد من المصنف (المرخص له) من أجل استعماله بالطريقة وتبعا للشروط المتفق عليها بينهما من الاستثناءات المهمة على حماية حق المؤلف ، ويتم منح التراخيص الخاصة باستعمال البرامج المشمولة بالحماية ، بموجب عقود أو اتفاقات تسمى «اتفاقات التراخيص »[١] ومن تطبيقات نظام الترخيص ما نصت عليه اتفاقية « برن » بالسماح للقوانين الوطنية بالأخذ بنظام التراخيص لإذاعة بعض المصنفات على وجه لا يخل بالحقوق الأدبية للمؤلف ومقابل تعويض عادل ، وكذلك لاستنساخ وتسجيل المصنفات الموسيقية فى حالات خاصة مع مراعاة شروط محددة[٢] وقد كان السبب وراء ذلك هو حاجة الدول النامية إلى الاستفادة من المصنفات المشمولة بالحماية فى الدول المتقدمة ، وذلك لتلبية احتياجاتها التعليمية والتثقيفية .

كما تم اعتماد نظام تراخيص ترجمة واستنساخ المصنفات الأدبية والفنية التى تحتاجها الدول النامية ليكون حلا ملائما للاستفادة من المصنفات التى تنشر فى الدول المتقدمة .. مع مراعاة الشروط اللازمة لذلك من حيث المدة المتعين انقضاؤها قبل الترجمة أو الاستنساخ ومجال استعمال النسخ[٣] .

---

[١] د. نواف كنعان ، حق المؤلف ـ النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، المرجع السابق ـ ص ٢٤٩ وما بعدها .

[٢] انظر المواد (١١ ـ ثانيا فقرات ٣٢٢ ، ٩ ، ١٣/ فقرة ١) .

[٣] انظر فى ذلك بالتفصيل : د. نواف كنعان ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٥ وما بعدها .

التأمين الاجبارى من المسئولية

ومما يرتبط بما تقدم ضرورة التفكير فى فرض التأمين الاجبارى على ممتهنى مهنة استغلال برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، ويأتى هذا فى إطار الاتجاه العام نحو جعل التأمين من المسئولية المهنية تأمينا إجباريا ، كما هو الحال بالنسبة لبعض المهن فى فرنسا مثل المحامى والمستشفى الخاص والمهندس والمقاول »[1] ، ويتصف هذا التأمين الاجبارى بعدة صفات أهمها :

١ ـ أنه يجب أن يكون تأمينا إجباريا ، بحيث يلزم مستغل البرامج أو متعهدها بإبرام عقد تأمين لدى شركة أو شخص طبيعى به يضمن النتائج المالية للأخطاء التى تقع منه أثناء ممارسة عمله. وهذا يعنى أن إبرام مثل هذا التأمين يعد شرطا لازما للترخيص باستخدام هذه البرامج أو عرضها أو بيعها .

٢ ـ أن فيه اشتراطا لمصلحة الغير ، إذ يستفيد منه المضرور الذى لم يكن طرفا فى عقد التأمين وهو هنا منتج البرنامج أو صاحب الحق عليه ، فيمكنه توجيه دعواه بالتعويض عن الأضرار التى أصابته ضد المؤمن ، وقد يحصل منه على ما لم يكن فى استطاعته الحصول عليه من المسئول عن الضرر .

---

[1] وفى فرنسا ، نجد أن المادة ٢٧ من قانون ٧١ ـ ١١٢٥ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧١ قد أجبرت المحامى عند بداية ممارسة مهنة المحاماة على إبرام عقد تأمين من المسئولية المدنية المهنية .

انظر فى ذلك بالتفصيل . محمد عبد الظاهر حسين ـ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية المهنية . دراسة تطبيقية على بعض العقود ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٩٤ ـ ص١٨ وما بعدها .

٣ ـ أنـه عقـد تـأمين مـهنى ، يغطـى الأخطـار التـى تنتـج عـن الأخطاء التى تقع بمناسبة استخدام البرنامج أو استغلاله ، فمحل هـذا العقد ، الأخطار المرتبطة بممارسة المهنة .

٤ ـ قد يبرم هذا العقد بشكل فردى من جـانب كـل مـهنى علـى حدة (مستغل البرنامج) وفـى هـذه الحالـة يقـوم الأخـير بالاتفـاق مـع شركة التأمين على أن تقوم بتغطية وضمان كل أو بعض الآثار التـى تترتب على أخطاء الأول فى مواجهة المنتج (المؤلف) ، فى مقـابل تعهده بدفع الأقساط التى تحددها الشركة مستعينة ـ فى هذا التحديد ـ بما يقدم لها من بيانات ومعلومات .

بجانب هذا الشكل الفردى لابـرام عقد التـأمين ، قد يتم ابـرام العقد بصورة جماعية من جانب مجموعة من المشتغلين فـى مجـال برامج الكمبيوتر يتحدون فى الظروف المحيطة أو من شركة تمارس هذا العمل ، إذ تتعهد فى مواجهـة شـركة التـأمين بدفـع أقسـاط العقد نيابة عن أعضائها فى مقابل استفادة أحدهم من مبلغ التأمين فى حالة حدوث الخطر محل التأمين بالنسبة له .

ويؤكد الفقه[1] على أن برامج الكمبيوتـر والنظـم المعلوماتيـة ، تعتبر من المجالات المعاصرة لتطبيـق فكـرة التـأمين الاجبـارى مـن نتائج المسئولية الناشئة عنها ، وذلك لتوافـر الاعتبـارات التـى تـؤدى

---

[1] د. نزيه محمد الصادق المهدى ، المسئولية المدنية المتعلقة ـ ببرامج الكمبيوتر المعلوماتية ـ ملحق لكتاب : النظرية العامة للالتزام ـ الجزء الأول ـ مصادر الالتزام ـ دار النهضة العربية ٢٠٠١ ، ص٤٢١ .

إلى فرض هذا التأمين فى هذه النظم ، ومن أهمها ، أن أوجه النشاط الموجودة فى برامج الكمبيوتر المعلوماتية لا تعد أوجها تقليدية وما تقدمه من خدمات يتميز بالحداثة والتجدد ، وتتعلق ببرامج وأنشطة تكنولوجية معقدة[١] كما تتميز المسئولية الناشئة عن نظم وبرامج المعلومات بانها واسعة الانتشار لا يمكن حصر مجالها أو نطاق امتدادها ، كما أن المسئولية المترتبة فى مجال برامج الكمبيوتر المعلوماتية تقوم - فى الغالب - لتغطية أضرار ضخمة وباهظة قد تعجز قدرة المسئول عنها الماليه عن تغطيتها أو تحملها ، وبذلك يصبح الحل الوحيد هو تقرير التأمين الإجبارى من المسئولية الناشئة عن برامج الكمبيوتر المعلوماتية ونظمها ، لتوفير حماية كافية وتغطية تعويضية كاملة للأضرار الناتجة[٢] .

ولا شك فى أن هذا التأمين الاجبارى يحتاج إلى وضع أسسه والقواعد التى تحكمه والضوابط التى تنظمه ، أى أنه لابد من وضع تنظيم قانونى شامل لهذا التأمين ، قد يأتى كجزء من التنظيم المأمول للمسئولية المدنية المهنية الناشئة عن استغلال برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، وقد يتم فى صورة منفصلة عنه .

---

[١] د. محمد شكرى سرور - التأمين ضد المخاطر التكنولوجية - القاهرة ١٩٨٣ - ص١٠٢.

[٢] د. عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق : التأمين من المسئولية ، وتطبيقاته الاجبارية المعاصرة - دراسة مقارنة بين قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة وبين القانون المصرى ، رسالة دكتوراه - القاهرة - ١٩٩٩ ص٤٠٢ .

خاتمــــة

تطرقنا فى هذا البحث إلى موضوع مهم تزداد أهميته كل يوم ويستمد هذه الأهمية من اتصاله المباشر بالحياة اليومية ويتعلق ببحث الاتجاهات المختلفة التى ظهرت لحماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية. وقد بدأنا ذلك بعرض تعريف لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، ثم رأينا أن التفكير قد اتجه أولا إلى المسئولية العقدية الناشئة عن مخالفة بنود العقد المبرم بين المنتج (المؤلف) ومستغل البرنامج أو مستعمله . ثم حاول الفقه البحث عن هذه الحماية فى ظل تشريعات براءات الاختراع ، أو حقوق المؤلف . وقد عرضنا لهذه الاتجاهات وما وجه إليها من انتقادات وما قُدم للدفاع عنها من حجج وبراهين . ثم تطرقنا بعد ذلك ، لوسائل الحماية غير المباشرة لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية وهى النصوص الجنائية الواردة فى قانون العقوبات ، ثم الالتزام القانونى بحفظ الأسرار ، ثم دعوى المنافسة غير المشروعة وأخيرا ، تطرقنا إلى الايداع كوسيلة حمائية للبرامج .

وعرضنا بعد ذلك لوجهة نظر خاصة بشأن حماية برامج الكمبيوتر الملوماتية والتى تركز على الحاجة إلى وضع تنظيم خاص للحماية المدنية لهذه البرامج . وقد خلصنا من هذا البحث إلى عدة نتائج نجتزىء هنا بعضها .

أولا : إن المسئولية العقدية الناشئة عن مخالفة عقد استغلال برامج الكمبيوتر ، لا تمنع من محاولة إضفاء حماية أكثر فعالية لهذه البرامج ، بمعنى أن البحث عن وسيلة حماية أخرى لا يلغى وجود المسئولية العقدية التى تقوم مادام أن هناك عقدا تمت مخالفة بنوده .

ثانيا : إن تشريع براءات الاختراع وإن كان يمكنه توفير حماية جنائية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية من خلال الجزاء الجنائى المنصوص عليه فيه ، إلا أنه يعجز عن توفير حماية مدنية كاملة وفعالة فهذه البرامج ، نظرا لاكتفائه بتقرير الحق فى التعويض للمضرور وفقا للقواعد العامة .

ثالثا : رأينا كيف اتجهت التشريعات المختلفة إلى اعتبار برامج الكمبيوتر (الحاسب الآلى) مصنفات أدبية يحميها حق المؤلف . ثم أقرت ذلك أيضا الاتفاقيات الدولية التى أبرمت بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية ومن بينها حق المؤلف ، ووجدنا أيضا أن هذه التشريعات تركز على اسباغ حماية جنائية على هذه البرامج، وتكتفى بالقواعد العامة فى القانون المدنى ، فيما يتعلق بالمسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليها .

رابعا : وفى سبيل دعم الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية وتقويتها وجدنا إمكانية تطبيق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإفشاء الأسرار فى حالة الاعتداء على هذه البرامج بأية صورة من هذه الصور .

خامسا : أما بالنسبة للحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، فقد رأينا أن من الأفضل وضع تنظيم خاص للمسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عليها ، على أساس أنها مسئولية مهنية لها طابعها الخاص تستمده من الخطأ المهنى المترتب على مخالفة التزام مهنى ، كما تنشأ خصوصيتها من المعيار المتبع عند تقدير هذا الخطأ .

ويمكن لهذه المسئولية المدنية الخاصة أن تتجاوز حدود كل من المسئولية العقدية والتقصيرية ، بحث يكون فى الامكان الجمع بين بعض قواعدهما . إذ يمكن الاستفادة من العقدية بالنسبة لعبء الاثبات بأن يتحمله المهنى (مستغل البرنامج) ومن التقصيرية فيما يتعلق بالتعويض بحيث يشمل كل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

سادسا : كما رأينا أن من الضرورة فرض التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية للممارسين لمهنة استغلال برامج الكمبيوتر المعلوماتية ، كما هو الحال بالنسبة لبعض المهن الأخرى ، وذلك بالنظر إلى أن المسئولية الناشئة عن نظم وبرامج الكمبيوتر واسعة الانتشار ، كما أنها تقوم - فى الغالب - لتغطية أضرار ضخمة وباهظة قد تعجز قدرة المسئول عنها المالية عن تغطيتها أو تحملها . مما يدفع إلى التفكير فى احلال شخص ملىء ماليا (شركة التأمين) محل المسئول عن الأضرار لتغطية هذه الأضرار .

وبالله الحمد والمنة على ما أعطى وامتن

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

١ - ابراهيم أحمد ابراهيم : الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر، وحق المؤلف فى الدول العربية - مجموعة أبحاث - سنة ١٩٩٤ .

٢ - أبو اليزيد على المتيت ، الحقوق على المصنفات ، منشأة المعارف سنة ١٩٦٧ .

٣ - اسامة عبد الله قايد ، الحماية الجنائية لحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ .

٤ - المجلة الجنائية القومية ، حق المؤلف والحقوق المجاورة ، فى إطار حقوق الملكية الفكرية ، المجلد الثانى والأربعون ، العددان الأول والثانى ، مارس/ يوليوسنة ١٩٩٩ .

٥ - برنارد أ. جالر - الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات ، ترجمة الدكتور محمد حسام محمود لطفي ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة ، العالمية سنة ١٩٩٨ .

٦ - بول - جولدن شتاين ، حقوق المؤلف - ترجمة - محمد حسام محمود لطفى ، سليمان قناوى ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة - العالمية سنة ١٩٩٩ .

٧ ـ حسن عبد الباسط جميعى : عقود برامج الحاسب الآلى (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ١٩٩٨ .

٨ ـ حسام الدين عبد الغني الصغير : أسس ومبادىء اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٩ .

٩ ـ حسين عامر : المسئولية المدنية ـ التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ـ دار المعارف سنة ١٩٧٩ .

١٠ ـ خالد حمدى عبد الرحمن : المفهوم الحديث لما يعد فى حكم المصنف ، المجلة الجنائية القومية ـ حق المؤلف والحقوق المجاورة ـ آنفة الاشارة إليه ـ ص١٨٩ .

١١ ـ جميل عبد الباقى الصغير : الانترنت والقانون الجنائى ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٩ .

الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨ .

١٢ ـ عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق ، التأمين من المسئولية ، وتطبيقاته المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ بين قانون دولة الامارات العربية المتحدة للمعاملات المدنية

وبين القانون المصرى - رسالة دكتوراه - القاهرة سنة ١٩٩٩.

١٤ - عزة محمود خليل ، مشكلات المسئولية المدنية فى مواجهة فيروس الحاسب الآلى رسالة دكتوراه - القاهرة سنة ١٩٩٤ .

١٥ - على السيد المصيلحى : ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية - فى إطار مشروع القانون الجديد المنعقد فى ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ - تحت عنوان «الدوائر المتكاملة وبرامج الكمبيوتر ، الوضع الحالى والمستقبلى» .

١٦ - عمرو أحمد حسبو : حماية الحريات فى مواجهة نظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .

١٧ - عمر الفاروق الحسينى ، المشكلات الهامة فى الجرائم المتصلة بالحاسب الآلى وأبعادها الدولية سنة ١٩٩٥ .

١٨ - سينوت حليم دوس : تشريعات براءات الاختراع فى مصر والدول العربية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٨ .

١٩ - فوزى عبد القادر الرفاعى ، براءات الاختراع ، آلية لحماية الابتكارات ونافذة لتنمية التكنولوجيا ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية فى إطار القانون (مشروع) الجديد ، الواقع والمستقبل ، المنعقد فى ١٨

أكتوبر ٢٠٠٠ ، بشيراتون الجزيرة . من جانب مصر للتكنولوجيا والمعلومات EGYFIT .

٢٠ ـ محمد حسام محمود لطفى : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكترونى ـ دار الثقافة للطباعة والنشر ١٩٨٧ .

ـ المرجع العملى فى الملكية الأدبية والفنية سنة ١٩٩٦.

٢١ ـ محمد عبد الظاهر حسين ـ المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٩٦ .

ـ التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية المهنية ـ دراسة تطبيقية على بعض العقود ـ دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤ .

٢٢ ـ محمد شكرى سرور : التأمين ضد المخاطر التكنولوجية ـ القاهرة سنة ١٩٨٧ .

٢٣ ـ مختار القاضى : حق المؤلف ـ الكتاب الأول ، النظرية العامة ـ الانجلو المصرية ١٩٥٨ .

٢٤ ـ محمود مصطفى ، المسئولية الجنائية للطبيب ، إذا أفشى سرا من أسرار مهنته ، مجلة القانون والاقتصاد ، ١١ يناير سنة ١٩٤١ ص ٦٥٥ .

٢٥ ـ محمود جمال الدين زكى ، مشكلات المسئولية المدنية ، جـ١ مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ .

٢٦ - نزيه محمد الصادق المهدى ، المسئولية المدنية المتعلقة ببرامج الكمبيوتر المعلوماتية ، ملحق لكتاب - النظرية العامة للالتزام ، جـ١ ، مصادر الالتزام - دار النهضة العربية سنة ٢٠٠١ .

٢٧ - نواف كنعان ، حق المؤلف ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف، ووسائل حمايته - الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ - طبعة ١٩٩٢ .

٢٨ - هدى قشقوش ، جرائم الحاسب الالكترونى فى المجال المصرفى ، مجلة الأحكام التى يصدرها مكتب الشلقانى - المجلد الخامس سنة ١٩٩٦ ، ص١٦ .

٢٩ - ياسر محمد جاد الله محمود - اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فى إطار دورة اورجواى وتأثيرها على قطاع الصناعات الدوائية فى مصر رسالة ماجستير - كلية التجارة - حلوان - ١٩٩٧ .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1 - BEY. E. M, Le financement des logiciels, peut, on louer financerment, à bailun logiciels, ? Gaz-pal, du 7 au 9 juillet 1986, Doc. t, p. 1 et s.

2 – BERTRAND, La protection des logiciels, puf, coll, que – sais – je, 1994, p. 64.

3 – BERTRAND (A) La respon,sapilité civile decoulant du mauvaise fonctionnement d'ordinateur, Rev – Expertises, octobre, 1989, no. 60, p. 247.

4 – CATALA (P) Ebauche d'une theorie juridique de l'information, D, S, 1984, p. 97 .

5 – CLAUDE. Colombet, propréité litteraire et artistique et droit voisions, g[er] ed, 1999.

6 – CROSE, (H) et saunier, (F) : Logiciels – retour aux sources; J.C.P, 1996, Doct, no. 3909 .

7 – EDELMAN,note sous Tr- Gr – Inst- Paris, 10-6-1997, D, 1998, j,p. 621 .

8 – EDELMAN, note sous, cou - d'app – Paris 4 – 6 – 1997, D, 1998, jur, p. 181 .

9 – EDELMAN (B) les bases de données ou le triomphe des droits voisins, D, 2000, chaires de droit des affaires, chron, p, 89 .

10 – GORLAY, Reffextion sur les recentes controverses. Relative son domaine et à la definition duvol, D, 1989, chro, p. 160 .

11 – HUET, la modification du droit sous l'influnce de l'informatique aspect de droit privé, J.C.P. 1983, 1, 3095.

12 – KEPLINGER (M.S) La paternité des coeuvrs a l[ere] de l'information, la protection des programmes d'ordinateur en vertu de la convention de Berne et de 1[ere] convention univesselle sur le droit d'auteur, Revue – Dr, Auteur, 1985, 102.

13 – LAMY – Droit de l'informatique, n[os] 994, 995.

14 – LINANT de BELLEFONDS et HOLLANDE, (A) Droit de l'informatique, 1ere ed, 1984,

15 – LOLIVIER, les lignes directrices revisées de la chambre de commerce internationale en de publicité et de marketing sur internet, Gaz-pal, 23, jeudi, 1999, p. 7.

16 – LUCAS, (A) Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuels, J.C.P,ed. G, 1989, no. 3081 .

17 – MARTIN (J-P) La protection des logiciels informatiques, droit d'auteur au brevet d'invention, J.C.P, ED – E, Etude no, 15752.

18 – MARTIN, (E) l'option entre responsabilité contractuelle, et la responsabilité délictuelle, Paris, 1957 .

19 – MEMENTO, Guide Alan. Bensoussan, l'informatique et le droit, tome, I, II, Hermes 1994, 1995 .

20 – MOUSSERON (J-M) et VIVANT (M) note, sous les de cision, du 15-7-1986, JCP,ed. E,1989, 11, 14916.

21 – MOLLET – Vieville, la protection du logiciel entre la voie du brevet et celle du droit d'auteur, in, informatique et droit en zurope, colloque, organisé par, la Faculté de droit, Bruxelles, 14-15-16, juin 1984, p. 211 .

22 – ORBAN (P) la protection du logiciel dans le cadre international, in, informatique et droit en Europ, colloque, organisé par faculté de droit, Bruxelles, les, 14,15,16, jinin 1989, p. 217.

23 - ph- le tourneau, note sous – cou – d'app – Paris. 15-6-1981, Gaz-pal, 1982, 11, 368.

24 – ph- le Tourneau, Varaitions autour de la protection du logiciel, Gaz-pal, 6 juillet, 1982, p. 3 .

25 – PLAISANT, La protection du logiciel, par le droit d' auteur, Gaz-pal, 1985 , Doc, 348 .

26 – THREAR, D, et Bour GEON, Dependance economique, droit de la concurrence, chaires de droit de l'entreprise, 1987, p. 26.

27 – THOMASSET (C), cantate â deux voix sur le theme «une révolution informatique en droit» Rev – Tr – Dr – civ – 1998, p. 320 .

28 - VIVANT (M) et LUCAS (A) . Droit de l'informatique J.C.P, 1988, ed, E, chronique d'actualité, no. 15297.

29 – VIVANT, «informatique et propriéte intullectuel, J.C.P, 1984, Doc, 1, 3169 .

30 – VIVANT, Recueils, bases banques de donneés, compilations, collections, l'introuvable notion? D, 1995, chron, p. 196.

الفهرست

تم الطبع لدى



حمدى سلامة وشركاه
٣ ش المخبز - التعاون - فيصل
ت : ٣٨٢٩٤٨٤